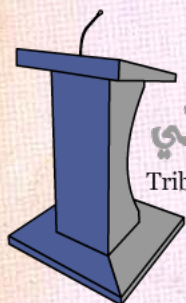


أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية



مدونة المنبر القانوني

Tribunejuridique.blogspot.com

تأليف
مصطفى بن المدي

مكتبة ابن تيمية
الطبعة ٨٦٤٤٤٠

أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية

تأليف
مصطفى بن العدي

مكتبة ابن تيمية
الطبعة ٨٦٤٢٤٠٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م

أحكام الطلاق
في
الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَاَزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ، وبعد

فهذا كتابٌ يحوى أحكام الطلاق وهو امتداد لكتاباتنا فى أحكام النساء ذلك الكتاب الذى حرصنا فيه على جمع ما يتعلق بالنساء ، ويمتاز كتاب الطلاق هذا بما يلى :

- ١ — سياق الأحاديث والآثار بأسانيدھا مع عزوھا لمخرجيھا .
- ٢ — الحكم على الأحاديث والآثار بما تستحق من الصحة والضعف .
- ٣ — ذكر الآيات القرآنية مع أقوال أهل العلم فيها وتحقيق نسبة القول إلى قائله .
- ٤ — ذكر أقوال الفقهاء فى المسائل مع ترجيح ما يستند إلى دليل صحيح .

هذه بعض الأصول التى يمتاز بها هذا الكتاب مع غيرها والتى سترها مبسوطه فى ثنائيه إن شاء الله تعالى .

هذا ولحاسية هذا الموضوع — موضوع الطلاق — فقد أحجم كثير من أهل العلم عن الكتابة فيه ولذلك فقد بذلنا — والحمد لله — فيه جهدا كبيرا لتنقيته من تعقيدات بعض الفقهاء التى لا تستند إلى دليل من كتاب أو سنة ، ثم حرصنا على تنقيته من المسائل التى تستند إلى دليل ضعيف ، وقد كان بودنا — والحمد لله — قد قطعنا فيه شوطا كبيرا — أن نحذف كل ضعيف وقفنا عليه ولكننا وجدنا أنه لا بد من بيان الأدلة التى يستند إليها بعض الفقهاء وبيان ضعفها وعللها .

وللقصور والنسيان الذى يعترى البشر دائما فإننا نهب بمن لديه استدراك — من إخواننا أهل العلم — أو تعقب أن يرسل به إلينا

مشكوراً حتى نلحقه في طبعات قادمة إن شاء الله ، وله عند الله في ذلك الجزاء .

نسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب الإسلام والمسلمين ، وأن يخلص أعمالنا لوجهه الكريم وأن يتقبله منا إنه جواد كريم .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوى شلباية

مصر — الدقهلية — منية سمود

(أبو عبد الرحمن جمال بن حسن أديبولي أخوكم عبد الرحمن)

تعريف الطلاق اللغوي والشرعي

قال الحافظ في الفتح ٣٤٦/٩ :

الطلاق في اللغة : حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل .

وفي الشرع : حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي .

قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ، وطلّقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا ، وهو أفصح ، وطلّقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما .

الأدلة على مشروعية الطلاق

قال الله عز وجل : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .. ﴾ البقرة (٢٢٩) .

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتهنَّ .. ﴾ الطلاق (١) .

وقد قال النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما — في الحديث الذي سيأتى قريبا إن شاء الله — « ... ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق .. » .

في هذا وغيره دليل على جواز الطلاق وقد نقل ابن قدامة في (المغنى ٩٦/٧) إجماع الناس على جواز الطلاق .

وقد ورد في هذا الباب حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وهو حديث أخرجه أبو داود رقم ٢١٧٧ ، ٢١٧٨ ، وابن ماجه ٢٠١٨ ، والبيهقي ٣٢٢/٧ ، والحاكم ١٩٦/٢ وغيرهم ، وقد اختلف في وصله وإرساله .

أما الموصول :

فأخرجه أبو داود رقم ٢١٧٨ فقال حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد ابن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال كما سيأتى بعد قليل إن شاء الله .

وأخرج الموصول أيضا ابن ماجه رقم ٢٠١٨ فقال حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافى عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وبإمعان النظر فى هذا الإسناد نجده نفس إسناد حديث أبى داود المتقدم مع إبدال معرف بن واصل بـ عبيد الله بن الوليد الوصافى ، ولا أدرى هل هو إسناد واحد وهم فيه بعض الرواة ممن دون معرف أو أن لمحمد بن خالد فيه شيخين ، وعلى كل فإسناد ابن ماجه ضعيف جدا لأن عبيد الله بن الوليد الوصافى ضعيف جدا ، وخاصة فى حديثه عن محارب فقد قال الحاكم (كما فى التهذيب) : روى عن محارب أحاديث موضوعة .

وأخرج الموصول أيضا الحاكم (١٩٦/٢) من طريق محمد بن عثمان بن أبى شيبه ثنا أحمد بن يونس ثنا معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » .

وفى هذا الإسناد علتان : الأولى ضعف محمد بن عثمان بن أبى شيبه ، الثانية الاختلاف عليه فيه فقد رواه أبو داود — كما سيأتى — عن أحمد بن يونس .. فذكره بدون ذكر ابن عمر رضى الله عنهما فإسناد حديث الحاكم ضعيف أيضا .

وقد أشار البيهقى رحمه الله (٣٢٢/٧) إلى ضعف هذه الرواية .. وفى رواية ابن أبى شيبه عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه حفظه .

أما المرسل :

فأخرجه أبو داود رقم (٢١٧٧) فقال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا معرف عن محارب قال قال رسول الله ﷺ « ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » .

وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه مرسل فمحارب تابعى .

وأخرج المرسل أيضا البيهقي ٣٢٢/٧ من طريق إبراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن بكير نا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار .. فذكر الحديث مع قصته وإبراهيم بن الحارث البغدادي ، وإن كان البخاري أخرج له إلا أنه لم يوثقه معتبر .

وأخرج المرسل أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع عن معرف .. به مرسلا فحاصل الأمر أن أسانيد هذا الحديث الثابتة عن معرف بن واصل ثلاثة ، أحدها طريق محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، والثاني والثالث وكيع ، وأحمد بن يونس عن معرف عن محارب عن النبي ﷺ مرسلا .

ووكيع وأحمد بن يونس — بلا شك — أرجح من محمد بن خالد بل وكيع وحده أرجح من محمد بن خالد ، فالحديث مرسل والله تعالى أعلم .

هذا وقد رجح الإرسال أيضا أبو حاتم في العلل ٤٣١/١ والخطابي في معالم السنن (٦٣١/٢) ونقل الحافظ (في تلخيص الحبير ٢٠٥/٣) عن الدارقطني في العلل والبيهقي أنهما رجحا المرسل .

تنبيه : لهذا الحديث شاهد عند الدارقطني (٣٥/٤) وعزاه المعلق على الدارقطني إلى عبد الرزاق أيضا ، وهو شاهد وإذ إنه من طريق حميد بن مالك اللخمي (ترجمته في الميزان) وهو ضعيف وأيضا فإنه من طريق مكحول عن معاذ بن جبل ومكحول لم يدرك معاذًا ، فلا يصلح للاستشهاد به ، والله أعلم .

أقسام الطلاق عند أهل العلم

قال الحافظ في الفتح ٣٤٦/٩ :

ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا .

أما الأول : ففيما إذا كان بدعيا وله صور .

وأما الثاني : فإذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال .

وأما الثالث : ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكماء .

وأما الرابع : ففيما إذا كانت غير عفيفة .

وأما الخامس : فنفاه النووى وصوّره غيره بما إذا كان لا يريدّها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع .

ونحو هذا التقسيم ذكره ابن قدامة في المغنى ٩٧/٧ ، والنووى ٦٦٠/٣ وغيرهما .

وهناك تقسيم آخر أكثر اختصاراً وهو تقسيم إلى سنى وبدعى أما السنى فهو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه ، وزاد بعض أهل العلم إشهاد شاهدين .

وحاصل تعريف طلاق السنة هو ما كان موافقا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأما طلاق البدعة : فهو ما كان مخالفا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وصورته أن يطلق الرجل امرأته في الحيض

أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا .
وسوف يأتي لذلك مزيد إن شاء الله تعالى ، وانظر أبواب مراجعة
الحائض .

تحريم طلاق المرأة وهي حائض ومتى يطلق ؟

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٥٤/٩) :

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها »^(١) ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر^(٢) ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(٣) .

صحيح

وأخرجه مسلم ٦٥٩/٣ — ٦٦٠ وأبو داود رقم ٢١٧٩ والنسائي ١٣٧/٦ .

(١) قوله مره فليراجعها قال النووى رحمه الله : أجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها وقال رحمه الله قوله عليه السلام « مره فليراجعها » دليل على أن الرجعة لا تقتصر إلى رضا المرأة ولا رأيها ولا تجديد عقد ، والله أعلم .

(٢) هكذا فى رواية نافع عن ابن عمر . أنه يمسكها حتى تطهر من حيضتها التى طلق فيها ثم تحيض مرة أخرى ثم تطهر ثم يطلق — إن بدا له — وهى طاهر طهراً لم يجامعها فيه وقد توبع نافع على هذه الرواية تابعه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما عند البخارى فى التفسير (فتح ٦٥٣/٨) ومسلم ٦٦٣/٣ ، وانظر التعليق على الحديث التالى لهذا .

(٣) فى هذا الحديث دلالة على تحريم طلاق المرأة فى حيضتها ، قال ابن قدامة =

= في المغني (٩٧/٧) فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله ، قال الله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقال النبي ﷺ : « إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » .

تنبيه : سبق أن قدمنا قريبا أن النووي نقل الإجماع على الأمر بالرجعة إذا طلق وهي حائض ولكن هل الرجعة واجبة أم مستحبة ؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم فذهب الجمهور (كما نقل عنهم النووي ٦٥٩/٣ والصنعاني في سبيل السلام ص ١٠٧٨ والشوكاني في نيل الأوطار ٢٢٢/٦) إلى أن الرجعة مستحبة قالوا لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك ، فكان القياس قرينة على أن الأمر للنadb ، وأجيب بأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة .

وقد ذهب إلى الوجوب (كما نقل عنهم النووي والصنعاني وغيرهما) مالك وأصحابه وإحدى الروايات عن أحمد ، وداود ودليلهم الأمر بها قالوا : فإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه .

متى يُطَلَّق

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٥٦/٩) :

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى غلاب يونس ابن جبير قال قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهى حائض فقال تعرف ابن عمر ؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبى ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها^(١) قلت : فهل عد ذلك طلاقا ؟ قال رأيت إن عجز واستحقم .

صحيح

وأخرجه مسلم ٦٦٤/٣ — ٦٦٥ ، وأبو داود حديث ٢١٨٤ ، والترمذى حديث ١١٧٥ ، والنسائى ١٤١/٦ ، وابن ماجه حديث ٢٠٢٢ .

(١) فى هذا الحديث أن للرجل أن يطلق امرأته فى الطهر الأول بعد الحيضة التى طلقها فيها وراجعها ، ولا يلزمه أن ينتظر إلى الطهر الثانى .
بينما فى الحديث السابق أنه ينتظر إلى طهر ثانٍ .

فالحديث السابق فيه أن النبى ﷺ قال لمن طلق امرأته وهى حائض : « مُره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » .

وهذا الحديث فيه ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها ، ومن ثم اختلف أهل العلم فى الانتظار للطهر الثانى ، فذهب فريق منهم إلى وجوب =

= الانتظار إلى الطهر الثاني منهم مالك رحمه الله (كما نقل عنه الصنعاني في سبل السلام ١٠٧٨) فقد ذهب إلى تحريم الطلاق في الطهر الأول ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية (كما نقل عنهم الحافظ في الفتح ٣٤٩/٩) ونقل عن ابن تيمية أيضا أنه قال : ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة . واستدل هؤلاء بما ذكرناه من زيادة في حديث نافع وسالم عن ابن عمر . بينما ذهب آخرون من أهل العلم (منهم أبو حنيفة كما نقل عنه الصنعاني وغيره) إلى أن الانتظار للطهر الثاني مندوب وليس بواجب ، وبهذا القول قال أحمد ابن حنبل أيضا مستدلين بالرواية السابقة (رواية يونس بن جبير) وبحديث أخرجه مسلم وغيره من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر وفيه « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » ، فليس فيه أنه ينتظر إلى الطهر الثاني ، ويأتى هذا الحديث قريباً إن شاء الله .

وقال ابن قدامة في المغنى (١٠١/٧) فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر . .

وهذا هو الذى يترجح لدينا أن الانتظار إلى الطهر الثاني مستحب إعمالاً للحديثين ، وفي هذه الحالة يكون الأمر بالانتظار للطهر الثاني أمر إرشاد وندب هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ٣٤٩/٩) أوجه استدلال الفريقين ، والله تعالى أعلم .

جواز طلاق الحامل التي تبين حملها

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٦٣/٣) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » ^(١) .

صحيح

وأخرجه أبو داود في الطلاق حديث رقم ٢١٨١ والترمذي حديث رقم ١١٧٦ ، والنسائي ١٤١/٦ ، وابن ماجه حديث ٢٠٢٣ .

(١) قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها ، وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء . .

قال الحافظ في الفتح ٣٥٠/٩ : وتمسك بهذه الزيادة « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وأيضاً فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فأقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق .

هل يطلق الرجل امرأته بعد انقطاع دم الحيض أم ينتظر اغتسالها

قال الإمام النسائي رحمه الله (١٤٠/٦) :

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له النبي ﷺ : « مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها^(١) الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها فإن شاء أن يمسه فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » .

صحيح

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٥٠/٩ : هذا مفسر لقوله « فإذا طهرت » فليحمل عليه .

احتساب تطليق من طلق امرأته وهي حائض

سبق بيان أن الرجل إذا طلق امرأته وهي حائض أنه يؤمر بالرجعة ، ولكن هل تحتسب تلك التطليقة عليه أو لا تحتسب ؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم فذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم إلى أن التطليقة تحتسب عليه واحتجوا بعدة احتجاجات نذكرها — إن شاء الله — ونذكر دليل المخالف أيضا ثم نوجه النظر إلى طريقة الجمع بينهما والله المستعان .

أدلة من قال باحتساب التطليقة

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٥١/٩) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال « ليراجعها » قلت ^(١) تحتسب ؟ قال : « فمه » .

صحيح

وأخرجه مسلم ٦٦٦/٣ .

(١) ألقائل قلت هو أنس بن سيرين كما يتضح من رواية مسلم ٦٦٦/٣ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٥١/٩) :

حدثنا^(١) أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حُسبت على بتطليقة .

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٨٤/٩) :

حدثنا حجاج ثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين حدثنى يونس ابن جبير سألت ابن عمر فقال : طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى ﷺ قال « مُره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها »^(٢) قلت أفتعتد بتلك التطليقة قال : « أرايت إن عجز

(١) فى بعض روايات البخارى « وقال أبو معمر » بدلا من « حدثنا أبو معمر » والأولى معلقة والثانية مصرح فيها بالتحديث ، وأشار الحافظ إلى الروایتين فى الفتح ٣٥٢/٩ بقوله قوله (حدثنا أبو معمر) كذا فى رواية أبى ذر وهو ظاهر كلام أبى نعيم فى المستخرج ، والباقي : وقال أبو معمر وبه جزم الإسماعيل ، وسقط هذا الحديث من رواية النسفى أصلا .

قلت : وذكر البيهقى هذا الأثر فى سننه ٣٢٦/٧ - ٣٢٧ بقوله قال البخارى وقال أبو معمر ... وعلى كل فمثل هذا لا يضر فقد قال الحافظ فى الفتح : وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخارى مختصرا وزاد يعنى حين طلق امرأته فسأل عمر النبى ﷺ عن ذلك .

(٢) قال النووى رحمه الله (٦٦٥/٣) قوله ﷺ « يطلقها فى قبل عدتها » أى فى وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها .

واستحقم»^(١) .

صحيح

وأخرجه مسلم ٦٦٤/٣ وأبو داود ٢١٨٤ والترمذى حديث ١١٧٥ والنسائى ١٤١/٦ وابن ماجة حديث ٢٠٢٢ .

قال الطيالسى رحمه الله (حديث ٦٨) :

حدثنا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة^(٢) .

صحيح^(٣)

وأخرجه الدارقطنى (٩/٤) والبيهقى ٣٢٦/٧ .

(١) قوله أرايت إن عجز واستحقم ، ذكر الحافظ فى الفتح ٣٥٢/٩ أقوالا فى تفسيرها وقال النووى رحمه الله ٦٦٤/٣ : معناه أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحقم ؟ وهو استفهام إنكار وتقديره : نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته ثم ذكر النووى رحمه الله قول القاضى فى ذلك .
هذا وعند أحمد ٤٣/٣ ، ٧٩ صريح الإجابة من ابن عمر بأن الطلقة تحسب فعنده بسند صحيح فقلت لابن عمر أىحسب طلاقه ذلك طلاقا ؟ قال نعم .

(٢) قال الحافظ فى الفتح ٣٥٣/٩ : وهو نص فى موضع الخلاف فيجب المصير إليه .

(٣) وعزاه الحافظ إلى ابن وهب فى مسنده (فتح ٣٥٣/٩) .

دليل المخالف

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٨٥) :

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال « إذا طهرت فليطلق أو يمسك » .

قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ » .

وأخرجه النسائي ١٣٨/٦ ، وأخرجه مسلم ص ١٠٩٨ .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سلام عن ابن عمر ، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن

شاء أمسك .

وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهرى ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

أما المخالف فقد استدل بما ذكرناه من رواية أبى الزبير عن ابن عمر وذلك فى قوله : ولم يرها شيئا . وأجاب الجمهور عنه بأجوبة منها أن أبا الزبير قد خالف فى روايته رواية الجمهور كما قد قدمناه عن أبى داود وهم أكثر عددا وأثبت حفظا فروايتهم أولى من روايته وقد نقل البيهقى رحمه الله (٣٢٧/٧) عن الشافعى أنه قال ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت فى الحديث فقبل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى ﷺ تطليقة ؟ قال : فمه ، وإن عجز يعنى أنها حسبت والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ لم يخص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام إلى أن قال وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل أخطأ فى فعله وأخطأ فى جواب أجاب به لم يصنع شيئا يعنى لم يصنع شيئا صوابا .

وقال ابن عبد البر (كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ٣٥٤/٩) : قوله : ولم يرها شيئا . منكر لم يقله غير أبى الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندى — والله أعلم — ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة . وقال الخطابى قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر

من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم مع المراجعة ،
أولم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له
مع الكراهة . والله أعلم .

أقوال أهل العلم في المسألة

ذهب جمهور أهل العلم وأكثرهم — ورأيهم الأرجح وقولهم الأثبت — إلى أن الرجل إذا طلق امرأته وهى حائض ثم راجعها فإنها تحتسب عليه تطليقة وصوب ذلك النووي وقال : وبه قال العلماء كافة (نووى ٦٥٩/٣) .

وفيما نقله عن العلماء كافة نظر ، إلا إذا أراد الأكثر .

وقال ابن عبد البر (كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ٣٥٢/٩) : لا يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال .

وحكاية الخطابى (فى معالم السنن ٦٣٣/٢) (أى حكى أن التطليقة لا تحتسب) عن الخوارج والروافض .

قلت : ومن قال إن التطليقة لا تحتسب ابن حزم وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى .

ونقل ابن حجر عن طاوس وخلاس بن عمرو أنهما قالا إن التطليقة لا تحتسب .

أما رأى الجمهور من العلماء فيستند إلى أدلة قدمناها وها نحن نورد لها ملخصة :

١ — قول النبى ﷺ : « مره فليراجعها » فلو أن التطليقة لم تقع لم يكن هناك مراجعة .

٢ — قول ابن عمر حسبت عليّ تطليقة ، وكذلك تصريحه في عدة طرق أنها حسبت عليه تطليقة .

٣ — ماورد عن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الطيالسي وغيره أنه جعلها واحدة .

طلاق الغائب

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٩١/٣) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « ليس لك عليه نفقة » فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني » قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد » فكرهته ثم قال : « انكحي أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به (١) .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢٢٨٤ والنسائي مختصراً ٢١٠/٦ .

(١) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧٠١/٣) : في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة إحداها : جواز طلاق الغائب .

وقد ورد في مسألة الكتابة بالطلاق آثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم منها ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٨٣) بسند صحيح =

= عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا خط الرجل بيده الطلاق فهو طلاق .
وأخرجه أيضا بسند صحيح عن الحسن البصري أنه قال في الرجل كتب
بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم قال : ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم
به .

وانظر أيضا آثارا في مصنف عبد الرزاق ٤١٣/٦ .

هذا وقد اشترط بعض أهل العلم الإشهاد على الكتاب بشاهدين .
ففي المغنى لابن قدامة : (فصل) ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين
عدلين أن هذا كتابة ، قال أحمد في رواية حرب في امرأة أتاها كتاب زوجها
بخطه وخاتمه بالطلاق لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول . قيل له فإن
شهد حامل الكتاب ؟ قال لا إلا شاهدان فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده
حتى يشهد معه غيره لأن الكتب المثبتة بالحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب
القاضي .. إلى آخر مقاله رحمه الله .

هذا بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن من كتب إلى امرأته بالطلاق فليس
بشيء كأبي محمد بن حزم (المحلى ١٠/١٩٦) .

ونقل ابن حزم عن مالك والليث والشافعي أنهم قالوا : إن كتب بطلاق
امرأته ونوى طلاقا فهو طلاق وإن لم ينو به طلاقا فليس بطلاق ولنا حديث
فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها وهو غائب فوقع طلاقه . والله أعلم .

الرجل يأمره أبوه بطلاق زوجته

قال أبو داود رحمه الله (حديث رقم ٥١٣٨) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني خالي الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كانت تحتى امرأة وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فأبيت ، فأتى عمر النبی ﷺ فذكر ذلك له فقال النبی ﷺ « طلقها » ^(١) .

صحيح

وأخرجه الترمذى رقم ١١٨٩ وقال هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٠٨٨ .

(١) قال المباركفورى (تحفة الأحوذى ٣٦٨/٤) : فيه دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها ، وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له فى الإمساك ، ويلحق بالأب الأم لأن النبی ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر؟ قال « أمك » قلت ثم من؟ قال « أمك » قلت ثم من؟ قال « أمك » قلت ثم من؟ قال « أبوك » ، الحديث .

ونقل الشوكانى نحوه ٢٢١/٦ .

قلت : وليس الأمر فى هذا على إطلاقه فمثلاً إذا كان الأب فاسقاً وأراد تطليق زوجته ابنه لدينها فلا طاعة له فى ذلك قال تعالى : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ وقد ورد عن النبی =

= عليه السلام أنه قال « إنما الطاعة في المعروف » ثم إنه بإمعان النظر في الحديث لا نجد فيه تقعيد قاعدة عامة أن الوالد إذا أمر ولده بتطبيق زوجته وجب عليه الطاعة في ذلك ، ولكنها — أعني هذه القضية — لا تبعد عن أن تكون واقعة عين .

وإذا ذهبنا إلى عمومها فإنها في حق من كان والده صالحا لا يأمر بجور ولا بظلم . والله أعلم .

الألفاظ التي يقع بها الطلاق

ورد الطلاق في كتاب الله تعالى بألفاظ ثلاثة وهي : الطلاق والفراق والسراح ، لفظ الطلاق ومشتقاته كطلقتك — طلقتموهن .. لا يشاركه في معناه غيره واللفظان الآخران يشتركان في معنهما الطلاق وغيره .

فنورد أولاً — إن شاء الله — بعض الآيات التي فيها ذكر الطلاق .

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ .. الْآيَةِ ﴾ الطلاق (١)
وقال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ .. الْآيَةِ ﴾ الأحزاب ٤٩ .

وقال عز وجل ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة آية ٢٤١ .

إلى غير ذلك من الآيات التي ذكر فيها الطلاق .

أما الآيات الواردة بذكر الفراق بمعنى الطلاق فنذكر بعضها :
قال الله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الطلاق آية ٢ .

وقال سبحانه ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ النساء آية ١٣٠ .

وكذلك نذكر بعض الآيات الواردة في ذكر التسريح بمعنى الطلاق .

قال الله تعالى ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ البقرة (٢٢٩) .

وقال سبحانه ﴿ ... وأسرحن سراحًا جميلاً ﴾ الأحزاب آية ٢٨ .

أما قولنا إن اللفظين يشترك في معناهما الطلاق وغيره فلقول الله تعالى في الفراق وفي مشتقاته ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ آل عمران آية ١٠٣ .

ولقوله سبحانه ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم اليينة ﴾ اليينة ٤ .

أما في التسريح فلقول الله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ الأحزاب ٤٩ .

فذكر التسريح بعد الطلاق يعنى أنه بمعنى آخر غيره ، وهو الإرسال كما قال كثير من أهل العلم .

فإذا كان الأمر كذلك أعنى ما دام أن لفظ الطلاق لا يشاركه في معناه غيره فإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق أو قد طلقتك أو أنت مطلقة وقع الطلاق عند القضاء بنية أو بغير نية ، وفي الفتيا يستلزم وجود النية .

أما إذا قال الرجل لزوجته قد سرحتك أو أنت مسرحة .. إلى

غير ذلك من مشتقات التسريح ، أو قد فارقتك أو أنت مفارقة ..
إلى غير ذلك من مشتقات المفارقة فيستلزم وجود النية عند القضاء
وفي الفتيا على الأصح .

وهناك ألفاظ أخرى اختلف العلماء في وقوع الطلاق بها مثل الحقى
بأهلك فذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق يقع بها إذا كانت
مصحوبة بنية ، وذهب آخرون إلى أن الطلاق لا يقع بها ، وقد
وردت هذه اللفظة في الحديث الذى أخرجه البخارى (فتح
٣٥٦/٩) من حديث عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت
على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك فقال لها : « لقد
عذت بمعاذ الحقى بأهلك .

فعذ بعض أهل العلم قوله عليه السلام « الحقى بأهلك » طلاقا .
بينما ذهب آخرون إلى أنها ليست طلاقا لأنه لم يظهر في الحديث
أن النبى ﷺ كان عقد عليها واستدلوا بأن في بعض طرق الحديث
عند البخارى أن النبى ﷺ لما دخل عليها قال : « هبى نفسك
لى ... » قالوا ففى هذا دليل على أنه لم يكن هناك عقد واستدلوا
أيضا بما ورد في بعض طرق الحديث عند البخارى فى الأشربة (فتح
٩٨/١٠) (ومسلم ص ١٥٩١) وفيه أنه ﷺ كلمها فقالت أعوذ
بالله منك قال « قد أعدت لك منى » فقالوا لها أتدريين من هذا ؟ فقالت
لا فقالوا هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك .. قالوا ففيه أنه ﷺ
لم يكن قد عقد عليها .

والذى يظهر لى أن قوله ﷺ « الحقى بأهلك » ليس صريحا فى الطلاق .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هناك ألفاظا يقع بها الطلاق إذا صحبت بنية مثل قول الرجل لامرأته أنت برية أو خلية .. واعتدى وألبتة والبائنة .. وفي وقوع الطلاق بها — إذا صحبت بنية — خلاف ، ولم يرد دليل صريح عن النبي ﷺ في اعتبارها طلاقا فالذى نجح إليه أن الطلاق لا يقع إلا بالألفاظ الواردة في القرآن أو ما تصرف منها مع اعتبار النية في الفراق والسراح .

أما مع لفظ الطلاق وما تصرف منه فلا تعتبر النية عند القضاء . فمن قال لزوجته أنت طالق أو مطلقة وقع الطلاق من غير نية . وإن قال فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة فتلزم فيه النية لكى يقع الطلاق . (انظر المغنى لابن قدامة ١٢٢/٧) والمحلى لابن حزم ١٨٥/١٠ ، والله أعلم .

الثلاث تطليقات المجموعة هل تقع واحدة أو ثلاثا

أولاً : ذكر الأحاديث الواردة في ذلك :

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٧٠/٣) :

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُن الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٦٧/٣) :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ، واللفظ لابن رافع قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَسُتْنَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢٢٠٠ والنسائي ١٤٥/٦ .

قال الإمام مسلم رحمه الله :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع « واللفظ له » حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أُنْعَلُمُ أَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيُّ بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ .

صحيح

انظر تخريجه فيما تقدم .

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٦١/٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدى الأنصاري فقال له يا عاصم : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتَلَهُ فَتَقْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلِ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبِرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتَلَهُ فَتَقْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا » قَالَ

سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١١٣٠ وأبو داود حديث ٢٢٤٥ والنسائي ١٤٣/٦ وابن ماجه رقم ٢٠٦٦ .

وقد ورد في الباب حديث ركانة أنه طلق زوجته ثلاثا (وفي رواية ألبته) فاستحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة فأمضاها رسول الله ﷺ واحدة .

ولهذا الحديث طرق في سنن أبي داود ومسنند الإمام أحمد وغيرهما من كتب السنة ، وكل طرقه التي وقفنا عليها فيها مقال وإن كان بعض أهل العلم صححه فقد أعله الإمام البخاري رحمه الله تعالى بالاضطراب . وإننا — بعد إذ بذلنا جهدا في تحقيقه والوقوف على كلام أهل العلم على رجاله — ترجح لنا أن الحديث ضعيف ، ويكفي أن ننقل ما قاله الحافظ في التلخيص ٢١٣/٣ قال رحمه الله : حديث ركانة ابن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ فقال إني طلقت امرأتى سهيمة ألبته والله ما أردت إلا واحدة فردها عليه ، أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفه ، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضا . انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

قلت وأمثل ما ورد من طرق هذا الحديث — رغم ضعفه — ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حـ ١ / ٢٦٥) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طلقتها ؟ » قال طلقتها ثلاثا قال فقال « في مجلس واحد » قال نعم قال « فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت » .. وهذا الإسناد صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مواضع من كتابه القيم « نظام الطلاق في الإسلام » ، ولم يوفق الشيخ رحمه الله في تصحيحه إذ إنه رواية داود بن الحصين عن عكرمة ورواية داود بن الحصين عن عكرمة خاصة ضعيفة كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم .

هذا وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله طرق هذا الحديث في كتابه الإرواء وبين ما فيها فراجع إن شئت فإنه مفيد فجزاه الله خيرا (الإرواء ١٣٩/٧) .

وقد ورد في الباب أيضا ما أخرجه النسائي ١٤٢/٦ من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله .

وقد وجهت لهذا الحديث علتان ، الأولى أنه مرسل إذ إن محمود ابن لبيد لم يثبت له صحبة على قول القائل ، والثانية الكلام في سماع مخرمة بن بكير من أبيه .

أما الإجابة عن العلة الأولى فقد أخرج أحمد في مسنده ٤٢٧/٥ بإسناد حسن عن محمود بن لبيد أنه قال أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلّم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب . فهذا يفيد سماع محمود من رسول الله ﷺ .

أما العلة الثانية وهي الكلام في سماع مخرمة من أبيه فقد صرح بذلك غير واحد من أهل العلم ، صرحوا بأن مخرمة لم يسمع من أبيه فالرواية منقطعة ثم إن هذه الرواية ليس فيها ما يفيد أن رسول الله ﷺ أمضى الطلاق أم لا .

ثانيًا : أقوال أهل العلم في المسألة :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الثلاث تطليقات المجموعة تقع ثلاثا ولا تحل المرأة لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره .

فمثلا إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق حُرمت عليه إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ثم تطلق منه فتحل للأول .
وأقوى ما استدلوا به فعل عمر رضى الله عنه وإقرار كثير من الصحابة رضوان الله عليهم له على ذلك .

وهناك استدلالات أخرى لهم منها ما ذكرناه من حديث المتلاعنين وفي آخره فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الطلاق الثلاث المجموعة لا تقع إلا واحدة متمسكين بحديث ابن عباس الذى يوضح الحال التى كانت على عهد رسول الله ﷺ وهى أن طلاق الثلاث كان يعدُّ واحدة .

من هؤلاء الذين اعتبروا طلاق الثلاث المجتمعة تقع واحدة كثير من أهل الظاهر ، والشيعه ، وابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم رحمه الله .

أما جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى أن التطليقات الثلاث تقع ثلاثا فقد أجابوا عن حديث ابن عباس رضى الله عنهما بأجوبة متعددة ذكر أغلبها الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الفتح (٣٦٥/٩) وهى أجوبة لا نراها مقبولة ولا مرضية وأقوى هذه الأجوبة دعوى النسخ فادعى النسخ بعض أهل العلم وأيدهم — شيئا ما — ما أخرجه

أبو داود رقم ٢١٩٥ والنسائي ٢١٢/٦ من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن .. ﴾ الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثا فسخ ذلك وقال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ وهو حديث إسناده حسن .

أما بالنسبة لدعوى النسخ المزعومة فهي مردودة بما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم من أن الطلاق كان على عهد أبي بكر أيضا الثلاث تعد واحدة أى أن العمل ثبت على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ ، ولم يعلم له مخالف في زمن أبي بكر رضى الله عنه وكذلك كان الأمر في صدر خلافة عمر رضى الله عنه .

أما ما أخرجه أبو داود والنسائي فكل ما فيه حكاية عن قصة ابتداء الطلاق فكان للرجل أن يطلق امرأته ما شاء ويراجعها ما شاء فقيده بثلاث تطليقات ليس في الحديث أن هذه الثلاث مجتمعة ولا متفرقة ، فالحديث محمول على الثلاث بعد كل واحدة منهن رجعة ، ولا حجة في الحديث لمن ادعى النسخ .

أما بالنسبة لمن استدل بقصة المتلاعنين وفيها أن عويمرا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ وإقرار النبي ﷺ لذلك بسكوته فلا حجة في ذلك أيضا لأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢٨/٦ : وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما سكت عن ذلك

لأن الملاءنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق أجنبية ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً . انتهى .

فالحاصل أن طلاق الثلاث مجتمعة لا يُعدُّ إلا طلاقاً واحدة تحل بعدها المراجعة عملاً بما كان على عهد النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي صدر خلافة عمر رضي الله عنه .

هذا الذي ندين الله به ، وإن كنا نرى أن أكثر أهل العلم يخالفوننا في ذلك لكن سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

أما توجيهنا لما فعله عمر رضي الله عنه فنرى أنه فعله من باب التعزير والزجر لقوله : أرى الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .

ومن أراد المزيد في ذلك فعليه بكتب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ، وكذلك كتاب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله المسمى « نظام الطلاق في الإسلام » .

ثالثًا : تنبيهات :

١ — المراد بقولنا الطلاق الثلاث ، أن يقول الرجل لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، أى يكرر الطلاق ، هذا مرادنا فما تقدم وكما بينا أنه يقع واحدة . وهو محل الخلاف الذى ذكرناه بين المتقدمين .

أما أن يقول الرجل لامرأته (أنت طالق ثلاثا) أى يوقع الطلاق وينشئه بلفظ واحد موصوف بعدد ، فلا تعد إلا طلقة واحدة أيضا وقوله ثلاثا لا وجه لها هنا ، ونقل الشيخ أحمد شاکر أنها ليست محل خلاف بين المتقدمين أى أن قول الرجل لزوجته (أنت طالق ثلاثا) تعد طلقة واحدة من غير خلاف بين المتقدمين لأن قوله ثلاثا هنا لغو من الكلام محال عقلا باطل لغة .

ذكر هذا الشيخ أحمد شاکر رحمه الله فى كتابه نظام الطلاق فى الإسلام ونقل عن ابن القيم استدلالات وجيهة تؤيد ما ذهب إليه منها أن النبى ﷺ قال « من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » فلو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يحصل له الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة وكذلك قوله عليه السلام « من سبح الله ثلاثا وثلاثين ، وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره ثلاثا وثلاثين » الحديث لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة لا يجمع الكل بلفظ واحد . وذكر رحمه الله جملاً على هذا المنوال .

٢ — أما وقد قلنا إن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة فتنبع

ذلك بقولنا إن الطلاق الثاني لا يقع إلا بعد مراجعة الرجل لامرأته لأنه حينئذ (أى قبل المراجعة) لا معنى له ونقل ابن تيمية رحمه الله (الفتاوى الكبرى ١٦/٣) عن أكثر السلف أنه ليس للرجل أن يطلق امرأته الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلاقة مثلاً .

التخير لا يُعَدُّ طلاقاً

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٦٧/٩) :

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : خَيْرَنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يُعَدَّ ذلك علينا شيئاً .

صحيح

وأخرجه مسلم ٦٧٧/٣ وأبو داود رقم ٢٢٠٣ والترمذى حديث ١١٧٩ والنسائى ٥٦/٦ وابن ماجه حديث ٢٠٥٢ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٦٧/٩) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة فقالت : خَيْرَنا النبى ﷺ أفكان طلاقاً ؟ قال مسروق لا أبالى أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارنى .

صحيح

وأخرجه مسلم ٦٧٧/٣^(١) وانظر تخرىج الحديث المتقدم .

(١) وفى بعض ألفاظ مسلم من طريق شعبة عن عاصم عن الشعبى عن مسروق عن عائشة أن رسول الله ﷺ خَيْرَ نساءه فلم يكن طلاقاً .

قال النووى رحمه الله : فى هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وجهاهير العلماء أن من خيّر زوجته فاخترته لم يكن ذلك =

= طلاقا ولا يقع به فرقة .

وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلاقه بائنة سواء اختارت زوجها أم لا ، حكاه الخطابي والنقاش عن مالك ، قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصريحة الصحيحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث . والله أعلم .

انتهى ما قاله النووي وما نقله عن عياض .

قلت : ومن خيّر زوجته فاختارت نفسها فيعهده كثير من أهل العلم طلاقا ولا نعلم لهم دليلاً صريحاً ، ولكننا لا نراه طلاقاً حتى يُحدث المطلق نفسه الطلاق إذ إن الأمر بيد الرجل وهو صاحب الحق في طلاق زوجته أو إمساكها وقد قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض .. ﴾ الآية .

وانظر ما قاله أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠ / ١١٦ - ١١٧) .

من قال لامرأته أنت على حرام لا تعد طليقة

اختلف العلماء فيمن قال لزوجته أنت على حرام هل تعد طليقة أو يمين أو حكمها حكم الظهار .. إلى غير ذلك من الأقوال التي لا تستند إلى دليل . واختلفت الآثار الواردة عن الصحابة كذلك في هذا .

وقد ذكر النووي رحمه الله أقوال أهل العلم في ذلك نقلا عن عياض فبلغت المذاهب التي نقلها أربعة عشر مذهبا في ذلك (نووى ٦٧٠/٣) . وانظر أيضا ما قاله ابن حزم في المحلى ١٢٤/١٠ .

وأقوى هذه المذاهب من قال إن التحريم لغو لا كفارة فيه .

ويقاربه في القوة رأى من قال إنها يمين تُكفر ودليل ذلك أن الله عز وجل قال لنبيه محمد ﷺ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ، وسبب نزول الآية تحريم النبي ﷺ ما فعله عند بعض نسائه من الاحتباس عندها وشرب العسل وها هو الحديث :

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٦٥٦/٨) :

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغاير ؟ إني أجد منك ريح مغاير ، قال : « لا ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود^(١) ، وقد حلفت لا تخبرى^(٢) بذلك أحدا » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١١٠٠ وأبو داود حديث ٣٧١٤ والنسائي ١٥٢ - ١٥١/٦ .

(١) عند البخارى (فتح ٣٧٤/٩) فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ .. الْآيَاتِ ﴾ .

(٢) فى بعض روايات البخارى « فلا تخبرى بذلك أحدا » (فتح ٥٧٤/١١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٣٧٨/٩) : واستدل القرطبى وغيره بقوله « حلفت » فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم ، وهو استدلال قوى لمن يقول إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرد ، وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده .

قلت : ويؤيد أن الكفارة لليمين وليست للتحريم . ظاهر الآية ، وهو قول الله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ . فيترجح رأى من قال إن من حرم زوجته لا تعد طليقة ولا يخرج لها كفارة يمين ، بل هى لغو من القول يتوب إلى الله منه والله تعالى أعلم .

لا طلاق قبل النكاح

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ الأحزاب ٤٩ .

فذكر الله عز وجل النكاح قبل الطلاق^(١) فمن قال إذا تزوجت فلانة فهي طالق فقله لا يعتبر ولا تقع به طلاق ولا غيرها .

الأحاديث الواردة في ذلك

قال الترمذى رحمه الله (٤٧٧/٣) :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « لا نذر لابن آدم

(١) استدلل بهذه الآية جمع من أهل العلم منهم ابن عباس رضى الله عنهما وغيره على أن لا طلاق قبل النكاح ، والمراد بالنكاح هنا عقد النكاح .

روى الأثر بذلك عن ابن عباس البيهقى ٣٢٠/٧ وغيره من أصحاب الكتب ونستغنى بالحديث الآتى عن ذكر إسناد أثر ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) رواه عن عمرو بن شعيب أربعة من الثقات وهم عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم فهذا يثبت عن عمرو بن شعيب من هذا الوجه وقد نقل الحافظ فى الفتح ٣٨٢/٩ عن الترمذى فى العلل أنه سأل البخارى أى حديث فى الباب أصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك»^(١) .

حسن^(٢)

وأخرجه أبو داود رقم ٢١٩٠ والطيالسي رقم ٢٢٦٥ وابن ماجه ٢٠٤٧ والبيهقي ٣١٨/٧ والدارقطني ١٥/٤ والحاكم ٢٠٥/٢ وغيرهم .

(١) قال الترمذي بعد أن روى هذا الحديث : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(٢) وللحديث شواهد متعددة في كل منها مقال لكنها تصلح لرفع الحديث إلى الصحة منها ما يلي :

١ — حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً أخرجه البيهقي وغيره من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً وأعل هذا الحديث بالآتي :

أولاً : إنه روى بهذا السند موقوفاً أيضاً ، أشار إلى ذلك البيهقي ٣٢١/٧ .

ثانياً : ورد من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ ولفظه « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل إملاك » .
ثالثاً : في هشام بن سعد بعض الضعف .

٢ — حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً أخرجه الحاكم ٢٠٤/٢ وغيره وهو عند الحاكم من طريق ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك » . إلا أنه أعل بالانقطاع بين ابن أبي ذئب وعطاء ، فعند الطيالسي رقم ١٦٨٢ من طريق ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ... فذكره . =

٣ = — حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك » أخرجه البيهقى والدارقطنى وغيرهما من طريق طاوس عن معاذ وأعل بالانقطاع بين طاوس ومعاذ .
 وثمة شواهد أخرى ذكرها البيهقى فى سننه الكبرى ٣١٧/٧ . فما بعدها والدارقطنى ١٤/٤ فما بعدها .
 وممن قال بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح جمهور أهل العلم كما نقل عنهم غير واحد وممن نقل ذلك عنهم الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٣٨٦/٩) .
 والله تعالى أعلم .

قول الرجل لامرأته يا أختي لا يوقع ظهارًا ولا طلاقًا^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤١٠/٤) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « هاجر إبراهيم عليه السلام
بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك — أو جبار من الجبابرة

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أن قول الرجل لامرأته أنت كأختي مصحوبًا
بإرادته الظهار يكون ظهارًا كما لو قال لها أنت على كظهر أمي إلا إذا نوى
بهذا الكلام إكرامها فلا يلزمه الظهار .

ومن ثم ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية قول الرجل لامرأته يا أختي من
أجل أن ذلك عندهم — مظنة للتحريم واستدلوا بما أخرجه أبو داود رقم ٢٢١٠
و ٢٢١١ من طريق أبي تيممة الهجيمي أن رجلاً قال لامرأته (يا أختي) فقال
رسول الله ﷺ « أختك هي » فكره ذلك ونهى عنه ، وقد اختلف في وصل
هذا الحديث وإرساله فرواه حماد بن سلمة وعبد الواحد وخالد الطحان عن
خالد الحذاء عن أبي تيممة عن النبي ﷺ مرسلًا إذ إن أبا تيممة تابعى بينما رواه
عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تيممة عن رجل من قومه أنه
سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته يا أختي فنهاه وهذا متصل ولا شك
أن من رواه مرسلًا هم أكثر عددًا وأثبت ممن رواه متصلًا .

فالحكم للمرسل والحديث ضعيف لإرساله ، ثم لو صح فكل ما فيه أن النبي
ﷺ نهاه ، وليس فيه أنه حكم عليه بأنه ظاهر من امرأته .

وقد قدمنا قول إبراهيم عليه السلام عن سارة « هذه أختي » .

وسياق لهذا مزيد في باب الظهار إن شاء الله تعالى .



فقيل دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك قال : أختي ثم رجع إليها فقال لا تكذبي حديثي فأني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله « قال الأعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال : « قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط على هذا الكافر فغط حتى ركض برجله » . قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة : « فقالت اللهم إن يمت فيقال هي قتلته ، فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا أرجعوها إلى إبراهيم وأعطوها أجر فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة » .

صحيح

وأخرجه البخارى في مواضع متعددة من صحيحه ، ومسلم ص ١٨٤٠ .

من طَلَّق في نفسه لا يقع طلاقه^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٨٨/٩) :

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن
أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن
أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » .

صحيح

وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء .

وأخرجه مسلم ص ١١٦ وأبو داود حديث ٢٢٠٩ والنسائى ١٥٦/٦
والترمذى حديث ١١٨٣ وابن ماجه حديث ٢٠٤٠ .

لا طلاق لمجنون

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤٣٩٨) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن
حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ
قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى
حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر » .

صحيح لغيره^(٢)

وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٠٤١ وعزاه المزي للنسائى .

(١) وهو قول جمهور أهل العلم كما نقل عنهم الحافظ فى الفتح ٣٩٤/٩ .

(٢) إذ إن فى إسناده حماد بن أبى سليمان تكلم فيه بعض أهل العلم ثم إن =

.....

= أحمد بن حنبل رحمه الله قال وحماد بن سلمة عنده عنه تخليط كثير (تهذيب) . فعلى هذا فرواية حماد بن سلمة عنه فيها ضعف ، وأيضا فحماد ابن أبي سليمان مرجىء ، وقد زوى هذا الحديث وهو مما يوافق بدعة الإرجاء فيتوقف فيه من أجل هذا .

لكن للحديث شواهد — وإن كان فيها مقال — إلا أنها تقوى هذا الحديث . من هذه الشواهد ما يلي :

١ — ما أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٩ من طريق جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم قال : فقال : ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ، قال : بلى قال فما بال هذه ترجم ؟ قال لا شيء قال فأرسلها . قال فأرسلها قال فجعل يُكَبِّر .

وقال أبو داود عقبه : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه وقال أيضا حتى يعقل ، وقال : وعن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يُكَبِّر .

وهذا الحديث — وإن لم يكن بهذا الإسناد مرفوعاً إلا أن له حكم الرفع لأنه لا يقال من قبيل الرأى ، وقد أخرجه أبو داود رقم ٤٤٠١ من طريق جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس وفيه قول على رضى الله عنه لعمر أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة الحديث » .

وقد أخرجه أبو داود من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان فذكر القصة بدون ذكر ابن عباس وجعل الحديث مرفوعاً للنبي ﷺ . =

= وللحديث طريق أخرى عند أبي داود (٤٤٠٣) من طريق أبي الضحى عن علي عن النبي ﷺ قال « رفع القلم .. الحديث » إلا أن أبا الضحى لم يدرك عليا رضي الله عنه .

وطريق أخرى عند أحمد ١١٦/١ من طريق الحسن عن علي عن النبي ﷺ ، إلا أن الحسن لم يسمع من علي فهو منقطع .

٢ — شاهد آخر من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه . إلا أنه من طريق عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف . وثمة شواهد أخرى فيها ضعف .

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه يصح ، والحمد لله .

وقد عمل الجمهور بمقتضى هذا الحديث (كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٩٣/٩) فطلاق المجنون لا يقع ، والله تعالى أعلم .

هل يقع طلاق المكره ؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم فذهب جمهورهم (كما نقل عنهم الحافظ في الفتح ٣٩٠/٩) إلى أن طلاق المكره لا يقع .

من هؤلاء الجمهور الشافعي رحمه الله فنقل البيهقي عنه (٣٥٦/٧) أنه قال : قال الله جل ثناؤه ﴿ **إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبِهِ مِظْمُنٌ بِالْإِيمَانِ** ﴾ وللكفر أحكام فلما وضع الله عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه .

واستدل بعض أهل العلم على عدم اعتبار طلاق المكره بما أخرجه ابن ماجه رقم ٢٠٤٥ من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « **إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ** » . إلا أن هذا السند أعل بالانقطاع فقد أخرجه البيهقي (٣٥٦/٧) من طريق بشر بن بكر نا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ... فذكره (أى بزيادة عبيد بن عمير في سنده) ، وهناك علة أقوى من تلك وأكثر تأثيرا وهى ما ذكرها ابن أبى حاتم في العلل (٤٣١/١) عن أبيه أنه قال : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث

ولا يثبت إسناده .

وقد ورد هذا الحديث من طرق يدور كثير منها على الوليد بن مسلم ، فقال ابن أبي حاتم :

سألت أبي عن حديث رواه ابن المصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي قال « إن الله عز وجل وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وروى ابن مصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك قال أبي هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة . ثم ذكر أبو حاتم ما قدمناه عنه .

وقد طعن بعض أهل العلم في الاستدلال بهذا الحديث من جهة أخرى وهى أن الله عز وجل ذكر من قتل مؤمناً خطأ بقوله ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .. ﴾ الآية فلم يضع الدية عن القاتل خطأ ووجهوا الحديث — فى حالة صحته — إلى وضع الإثم أما الفعل نفسه فليس بموضوع . والعلم عند الله تعالى .

ثم إنه قد ورد عند أبى داود رقم ٢١٩٣ من طريق ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصى عن محمد بن عبيد بن أبى صالح الذى كان يسكن إيلياء قال خرجت مع عدى بن عدى الكندى حتى قدمنا مكة فبعثنى إلى صفية بنت شيبة ، وكانت قد حفظت من عائشة قالت

سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » قال أبو داود الغلاق أظنه في الغضب قلت وقد ورد عند أحمد ٢٧٦/٦ بلفظ إغلاق بدلا من غلاق أى بإثبات ألف في أولها .

قال الحافظ في الفتح ٣٨٩/٩ والإغلاق بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور .

قلت : وفي هذا الحديث محمد بن عبيد بن أبى صالح المكي وهو ضعيف . وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من هذا الطريق ، وأخرجه من طريق ثور بن يزيد عن صفية مباشرة أى بإسقاط محمد بن عبيد والإسقاط هذا ورد من طريق نعيم بن حماد ثنا أبو صفوان عبد الله ابن سعيد الأموى عن ثور بن يزيد عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً (المستدرك ١٩٨/٢) ونعيم بن حماد صاحب مناكير ، فالذى يترجح أن الصواب إثبات محمد بن عبيد بن أبى صالح في السند ، ولا يقال إن هذا السند متابعة للسند الأول فلا شك لدى أن من قال بهذا قد وهم وغفل ولم يمعن النظر في الأسانيد .

وقد ورد الحديث عند البيهقى من طريق كثير بن يحيى نا قرعة ابن سويد عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية عن عائشة مرفوعاً (البيهقى ٣٥٧/٧) وقرعة بن سويد هذا ضعيف ، وكثير كذلك ضعيف جدا إلا أن كثيرا قد توبع كما عند الدارقطنى ٣٦/٤ وفي سند الدارقطنى قرعة بن سويد أيضا فالحديث ضعيف ، والله أعلم .

طلاق الهازل

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٩٤) :

حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز — يعنى ابن محمد — عن عبد الرحمن ابن حبيب عن عطاء ابن أبى رباح عن ابن ماهر عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » .

سند ضعيف^(١)

وأخرجه الترمذى حديث ١١٨٤ وابن ماجه حديث ٢٠٣٩ .

(١) فى إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال فيه النسائى منكر الحديث ووثقه ابن حبان والحاكم ، ومن المعلوم أن ابن حبان والحاكم من المتساهلين فى التوثيق .

وللحديث شواهد كلها ضعيفة واهية أشار إليها الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢٠٩/٣ والشوكانى فى نيل الأوطار ٢٤٠/٦ والألبانى فى الإرواء ٢٢٤/٦ وغيرهم .

أما بالنسبة لحكم مسألة الباب :

فذهب بعض أهل العلم إلى أن من تلفظ ولو هازلاً بصريح لفظ الطلاق فإن طلاقه يقع من هؤلاء الشافعية والحنفية وغيرهم (كما نقل عنهم الصنعانى فى سبل السلام ص ١٠٨٨) والشوكانى فى النيل ٢٣٥/٦ ، وأدلتهم حديث الباب وقول الله عز وجل : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ .

وذهب آخرون كالإمام مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما إلى أن اللفظ =

= الصريح يفتقر إلى النية ، ودليلهم قول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات »
وقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

وقد رد الشوكاني على المستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾
بقوله : والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج
إلى الجمع فإنها نزلت في حق المولى .

وقال الخطابي في معالم السنن : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ
الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول
كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور .

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ
هُزُوًا ﴾ وقال لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلقاً أو ناكح
أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه
وتعالى ، وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث
لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعى خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط
له والله أعلم .

ونقل المباركفوري في شرح الترمذى (تحفة الأحوذى ٣٦٢/٤) نحو هذا
الكلام عن القاضي رحمه الله .

أبواب الخُلَع

الخُلَع لغة : قال الصنعاني في سبل السلام ص ١٠٧١ : الخُلَع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال . مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي والأصل فيه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . انتهى .

وبنحو ذلك قد قال الحافظ في الفتح ، وذكر الحافظ ضابطه شرعاً فقال :

وضابطه شرعاً : فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه إلا في حال مخافة ألا يقيما — أو واحد منهما — ما أمر به وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق ، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حث يؤول إلى البيونة الكبرى . انتهى .

وقال ابن قدامة في المغنى ٥١/٧ :

وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك ، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها منه لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . ثم ذكر رحمه الله الحديثين الواردين في الباب .

الأدلة على مشروعية الخلع^(١)

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ .. ﴾ البقرة آية (٢٢٩) .

وقال سبحانه ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا .. ﴾ النساء آية (٤) .

الأحاديث الواردة في الخلع^(٢)

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٩٥/٩) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك الخرمي حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنى أخاف

(١) نقل الحافظ في الفتح ٣١٥/٩ وابن قدامة في المغنى ٥١/٧ الإجماع على مشروعية الخلع إلا ما كان من بكر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور ، وقوله مردود للآيات التى سقناها وللأحاديث التى ترد إن شاء الله .

(٢) نحرص فى الغالب على ذكر الصحيح فقط .

الكفر^(١) فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟ » فقالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها .

صحيح لشواهده^(٢)

(١) قد يكون المراد أنها تخاف كفران العشير فلا تؤدي لزواجها حقه لكرهيتها له أو أنها تخشى أن تصل بها الحال إلى الكفر حقيقة حتى لا تحل له . والله أعلم .

(٢) هذا الحديث قد رواه عن عكرمة — فيما وقفنا عليه — أربعة وهم : خالد الحذاء وأيوب وقتادة وعمرو بن مسلم ، واختلف عليهم جميعا فيه فجاء عن كل منهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلا .

وجاء عنهم أيضا عن عكرمة مرسلا بدون ذكر ابن عباس . أما خالد الحذاء فالرواية عنه في البخارى من طريق أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس .. فذكره . قال البخارى عقبه ، لا يتابع فيه عن ابن عباس .

قلت فالراجع في رواية خالد الحذاء الإرسال كما رجحها البخارى . فقد رواه خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا ، كما عند البخارى وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا . أما أيوب فرواه عنه إبراهيم بن طهمان وجريز بن حازم عنه عن عكرمة عن ابن عباس متصلا .

ورواه حماد بن زيد ووهيب عن أيوب عن عكرمة مرسلا (كما عند البيهقى والبخارى) .

ولاشك أن حماد بن زيد ووهيباً أثبت من ابن طهمان وجريز بن حازم وخاصة أن رواية جريز بن حازم من طريق قراد أبى نوح وله مناكير فترى أن الحكم للمرسل في رواية أيوب كذلك .

أما قتادة فأخرج ابن ماجه (٢٠٥٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى =

= ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس متصلاً
ورواه همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس متصلاً كما عند البيهقي
ولكنه مختصر .

ورواه عبد الوهاب بن عطاء ومحمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة مرسلًا .

فالأرجح من طريق سعيد بن أبي عروبة أنها مرسلّة .
أما طريق همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فهي متصلة إلا أنها
مختصرة جداً وفيها عنعنّة قتادة وهو مدلس .

أما عمرو بن مسلم فهو ضعيف فضلاً عن أنه اختلف عليه فيه .
فرواه هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن
ابن عباس متصلاً .

ورواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلًا .
هذه وتلك عند أبي داود رقم ٢٢٢٩ .

ومن ثم فقد انتقد الدارقطني رحمه الله هذا الحديث على البخاري رحمه
الله . ولو حكم محدث على هذا الحديث من طريق عكرمة بالإرسال لوافقناه .
ولكن يشهد لهذا الحديث الحديث المتقدم وبعض الطرق الضعيفة .

فعند ابن ماجه رقم (٢٠٥٧) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده نحوه ولكنه سمي المرأة حبيبة بنت سهل . وحجاج بن أرطاة
ضعيف .

وقد ورد الحديث من طريق أبي جعفر الرازي عن حميد عن أنس ذكر
هذه الطريق ابن أبي حاتم في العلل ٤٣٤/١ وسأل أبيه عنها فقال هذا خطأ
إنما هو حميد عن أبي الخليل عن عكرمة أن امرأة ثابت جاءت إلى النبي ﷺ
كذا رواه حماد بن سلمة وأخطأ فيه أبو جعفر الرازي .
قلت : فكان أبا حاتم رحمه الله يرجح المرسل . والله أعلم .

أخرج الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ٢/٥٦٤) :

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل^(١) الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ « من هذه » فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله . قال « ما شأنك » قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت ابن قيس « خذ منها » فأخذ منها وجلست في بيت أهلها .

صحيح

وأخرجه أبو داود ٢٢٢٧ والنسائي ١٦٩/٦ والبيهقي ٣١٢/٧ — ٣١٣ وقد تابع ابن عينة مالكا في الرواية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل .

وأخرجه أبو داود رقم ٢٢٢٨ من طريق عمرة عن عائشة عن حبيبة لكن طريق مالك أثبت .

(١) عند البيهقي : أن حبيبة بنت سهل أخبرتها . فثبت بذلك سماع عمرة لهذا الحديث من حبيبة رضى الله عنها .

هل يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها ليخالعها ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها وذلك ليخالعها ، نقل ذلك ابن بطال عن الجمهور (كما نقله عنه الحافظ في الفتح ٣٩٧/٩) فقال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به بمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق .

قلت : ويشهد للجمهور قول الله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افئدت به .. ﴾ بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنه لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها مستدلين بقول النبي ﷺ « أتردين عليه حديقته » .

وزيادة وردت عند ابن ماجه من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فذكر القصة وفيها فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد (ابن ماجه ٢٠٥٦) .

وقد بينا ما في هذه الطريق قريبا وبيننا أنها معلولة بالإرسال (وانظر سنن البيهقي ٣١٤/٧) .

ولها شواهد عند البيهقي وهي شواهد مرسله أحدها من طريق عطاء .. فذكر قصة المختلعة وقول النبي ﷺ « أما الزيادة من

مالك فلا » .

والثاني من طريق أبي الزبير ... فذكر قصة ثابت وفيها « أما
الزيادة فلا » .

نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٢/٩) القول بهذا عن علي
وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والزهرى وأبي حنيفة وأحمد
وإسحاق . والله أعلم .

هل الخلع فسخ أم طلاق

اختلف أهل العلم في كون الخلع طلاقاً أو فسخاً .

فذهب جمهور أهل العلم (كما نقل عنهم الحافظ في الفتح ٣٩٦/٩) إلى أن الخلع طلاق ، وأدلتهم هي :

ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (كما عند البخاري من طريق أزهر بن جميل) وفيه أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

وما ورد من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بآئنة .
(أخرجه البيهقي ٣١٦/٧)

أما بالنسبة لهذه الأدلة التي استدل بها الجمهور فنعرضها للمناقشة :
أولاً : حديث « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » أخرجه البخاري بهذا اللفظ من طريق أزهر بن جميل وقال في آخره لا يتابع فيه عن ابن عباس .

قلت : أي أنه مرسل ثم إنه ورد من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً وفيها « فتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم فردت عليه وأمره ففارقها (وذلك عند البخاري أيضاً) وسيأتى مزيد بسط لألفاظه قريباً إن شاء الله .

أما بالنسبة للحديث الثانى الذى فيه أن النبى ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة فهو من طريق عباد بن كثير وهو ضعيف .

هذا وقد ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق منهم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وأدلتهم الآتى :

أولا : قول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ البقرة ٢٢٩ — ٢٣٠ .

قالوا فذكر الله الطلاق مرتين بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم ذكر الخلع بقوله سبحانه ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم قال سبحانه ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ فلو كان الخلع طلاقا لكان عدد التطليقات أربعا .

صح الأثر بذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما فيما أخرجه عبد الرزاق ٤٨٧/٧ وسعيد بن منصور ١٤٥٥ والبيهقى ٣١٦/٧ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ قال ابن عباس ذكر الله عز وجل الطلاق فى أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق . ينكحها .

ثانيا : استدلووا بما أخرجه مالك (وقد ذكرناه قريبا) في قصة حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس وفيها أن النبي ﷺ قال لثابت ابن قيس « خذ منها » فأخذ منها وجلست في بيت أهلها وليس فيه ذكر الطلاق .

ثالثا : ما أخرجه الترمذى (رقم ١١٩٥) من طريق محمود بن غيلان أخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان أخبرنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ ، أو أمرت أن تعتد بحیضة .

وسياقى الكلام على سند هذا الحديث في أبواب العدد إن شاء الله تعالى .

قالوا فلو كان الخلع طلاقا ما أمرت أن تعتد بحیضة فمن ثم فهو فسخ ، والله أعلم .

ولا شك أن القائلين بأن الخلع فسخ حجتهم أقوى ، والله أعلم .

كراهية سؤال المرأة الطلاق من زوجها

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٢٦) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء
عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا
في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » ^(١) .

حسن

وأخرجه الترمذى ١١٨٧ ولكنه أبهم الراوى عن أبي قلابة .

وقال الترمذى هذا حديث حسن .

ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه
بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه .
والحديث أخرجه ابن ماجه ٢٠٥٥ .

(١) هذا محمول على من سألت زوجها الطلاق بدون سبب يستدعى ذلك ،
وقد ورد في الباب حديث « المختلعات هن المنافقات » من طرق أمثلها طريق
الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أخرجه النسائى ١٦٨/٦ وغيره ، وقال
النسائى عقبه : قال الحسن : لم أسمع من غير أبي هريرة ، قال أبو عبد الرحمن
(النسائى) الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا .

وقال ابن أبى حاتم الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا .

وذكر ابن أبى حاتم فى المراسيل بسنده إلى يونس بن عبيد قال — وسئل
هل سمع الحسن من أبي هريرة — لا ولا رآه قط .

وكذا قال جمع من أهل العلم إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا ولم يره .

وقد استثنى بعضهم هذا الحديث من أحاديث الحسن عن أبي هريرة وقال
إن الحسن سمع هذا الحديث فقط من أبي هريرة ، ويرده قول أهل الشأن من
علماء العلل : إنه لم ير أبا هريرة .

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف ، وله أسانيد أخرى كلها ضعيفة . والله أعلم .

عدة المختلة

قال الترمذى رحمه الله (حديث ١١٨٥) :

حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان أنبأنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحیضة .

قال وفى الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث الربيع : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة^(١) .

(١) هكذا قول الترمذى رحمه الله فإنه صوب أن الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة ليس فيه أن النبي ﷺ هو الذى أمرها ، ولا أن ذلك كان فى عهد النبي ﷺ .

وقد صوّب البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٤٥٠/٧) ما صوّبه الترمذى وضعّف هذا الحديث — أى ضعّف كونه مرفوعا إلى النبي ﷺ .
فروى من طريق وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحیضة .

قال البيهقى : هذا أصح ، وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي ﷺ .
وقد روينا فى كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضى =

قال النسائي رحمه الله (١٨٦/٦) :

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا
أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن
ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من
زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك
إلا أن تكوني حديثه عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة ، قال وأنا
متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت
ابن قيس بن شماس فاختلعت منه .

صحيح لشواهده^(١)

وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٠٥٨ .

= الله عنه . انتهى .

قلت ، ولا شك أن ما قاله البيهقي هو الصواب إذ إن وكيعاً أثبت وأضبط
وأقن من الفضل بن موسى . والله تعالى أعلم .

(١) له شاهد عند النسائي ١٨٦/٦ فقال النسائي أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى
المروزي قال أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبادان قال حدثنا أبي قال حدثنا
علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن
الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته
فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول
الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له « خذ الذي لها عليك
وخلّ سيلها » قال نعم فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة
فتلحق بأهلها .

وأخرجه البيهقي في سننه (٤٥٠/٧) وابن حزم في المحلى (٢٣٧/١٠) من
طريق الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رضي الله =

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٢٩) :

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار حدثنا علي بن بحر القطان ، حدثنا هشام ابن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة .

سند ضعيف^(١)

قال أبو داود : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو ابن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا .

روى الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ص ٥٦٥) :

عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله ابن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره ، وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة .

موقوف صحيح

= عنه أخبره أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضى الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان رضى الله عنه فقال إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل فقال عثمان رضى الله عنه تنتقل وليس عليها عدة إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال عبد الله بن عمر فعثمان أكبرنا وأعلمنا .

(١) في هذا الحديث علتان الأولى الاختلاف في وصله وإرساله فقد وصله هشام بن يوسف وأرسله عبد الرزاق .

والثانية ضعف عمرو بن مسلم .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٣٠) :

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة^(١).

موقوف صحيح

أما بالنسبة لفقهاء المسألة :

ففيه خلاف بين أهل العلم فذهب بعضهم إلى أن عدة المختلعة هي عدة المطلقة وذهب آخرون إلى أن عدة المختلعة حيضة وهذا هو ما تطمئن إليه أنفسنا لما سردناه من أحاديث مرفوعة وأقوال الصحابة . والله تعالى أعلم .

(١) وأخرجه البيهقي ٤٥٠/٧ من هذه الطريق إلا أنه قال عدة المختلعة عدة المطلقة وهذا يناقض أثر الباب أن عدة المختلعة حيضة .

الزوجان يقع بينهما الشقاق

قال الله عز وجل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ النساء آية ٣٥ .

ذكر بعض الآثار الواردة في ذلك

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٥١٣/٦) عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت تصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم^(١) قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ قال عن يسارك في النار إذا دخلت ، فشددت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرق بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا .

إسناده صحيح^(٢)

وأخرجه الشافعي ص ٢٦٢ والبيهقي ٣٠٦/٧ وابن جرير رقم ٩٤٢٧ .

(١) بمعنى الضجر والله أعلم .

(٢) وله شاهد عند عبد الرزاق ٥١٢/٦ من طريق معمر عن ابن طاووس =

قال الإمام الشافعي رحمه الله (٢٦٢/١) :

أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية :
 ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ... ﴾ قال جاء رجل وامرأة إلى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فتام^(١) من الناس فأمرهم على رضى الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين ما عليكما^(٢) إن رأيتم أن تجمعنا أن تجمعنا وإن رأيتم أن تفرقا أن تفرقا قال قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولئى ، وقال الرجل أما الفرقة فلا . فقال على رضى الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به .

موقوف صحيح

وأخرجه البيهقى ٣٠٥/٧ وعبد الرزاق ٥١٢/٦ والطبرى ٣٢٠/٨ — ٣٢١ .

قال الطبرى رحمه الله (٣١٩/٨) :

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن سعيد ابن جبير أنه قال في المختلعة : يعظها ، فإن انتهت وإلا هجرها فإن انتهت وإلا ضربها ، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم الذى من أهلها : يفعل

= عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بُعثت أنا ومعاوية حَكَمين فقبل لنا إن رأيتم أن تجمعنا جمعتما وإن رأيتم أن تفرقا ففرقتم .

(١) الفتام : الجماعة الكثيرة .

(٢) فى بعض الروايات أتدريان ما عليكما .

بها كذا ، ويقول الحكم الذى من أهله : تفعل به كذا . فأيهما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوق يديه ، وإن كانت ناشراً أمره أن يخلع .

صحيح من قول سعيد بن جبیر

قال ابن جریر الطبری رحمه الله (٣٢٦/٨) :

حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبیر عن الحكمين^(١) فقال لم أولد إذ ذاك فقلت إنما أعنى حكم الشقاق . قال يُقبلان على الذى جاء التدارى^(٢) من عنده فإن فعل وإلا أقبلأ على الآخر فإن فعل وإلا حكما فما حكما من شئ فهو جائز .

صحيح من قول سعيد بن جبیر

وأخرجه عبد الرزاق ٥١٣/٦ والبيهقى ٣٠٦/٧^(٣) .

(١) كأنه رحمه الله فهم أن الحكمين هما الحكمان فى قضية التحكيم المشهورة بين على ومعاوية رضى الله عنهما .

(٢) عند عبد الرزاق التدارؤ ومعناه — والله أعلم — المشاغبة .

(٣) عند البيهقى ٣٠٦/٧ يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيكلمون أحدهما ويعظونه فإن رجع وإلا كلموا الآخر ووعظوه فإن رجع وإلا حكما فما حكما من شئ فهو جائز .

أقوال أهل العلم في الآية

* قوله تعالى ﴿وإن خفتن﴾ :

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المراد بالخوف هنا العلم أى أن قوله تعالى ﴿وإن خفتن﴾ معناه « وإن علمتم » أما المخاطب بقوله تعالى ﴿وإن خفتن﴾ فذهب كثير من أهل العلم إلى أن المخاطب هم الحكام والأمراء ، ونقل الحافظ عن ابن بطال أنه قال : أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى ﴿وإن خفتن شقاق بينهما﴾ الحكام (الفتح ٤٠٣/٩) .

بينما ذهب الطبرى إلى أن المراد من ذلك هم الناس .

* قوله تعالى ﴿شقاق بينهما﴾ قال الطبرى رحمه الله ﴿شقاق بينهما﴾ وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور فأما من المرأة فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذى ألزمها الله لزوجها وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان .

والشقاق مصدر من قول القائل « شاق فلان فلانا » إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور فهو « يشاقه مشاقة وشقاقا » وذلك قد يكون عداوة .

* أما قوله تعالى ﴿بينهما﴾ فالمراد به الرجل وزوجته .

* قوله تعالى : ﴿ فابعثوا ﴾ :

ذهب بعض أهل العلم أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ فابعثوا ﴾ هم الحكام وذلك قول أكثر أهل العلم وهو الراجح .

بينما ذهب آخرون إلى أن المأمور بذلك الرجل والمرأة .

قوله تعالى ﴿ حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ :

قال ابن القيم رحمه الله (في زاد المعاد ١٨٩/٥) : وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما حاكمان أو وكيلان ؟ على قولين أحدهما أنهما وكيلان ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية .

والثاني أنهما حاكمان ، وهذا قول أهل المدينة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر وهذا هو الصحيح .

والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلًا من أهله ولتبعث وكيلًا من أهلها .

وأيضًا فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل .

وأيضًا فإنه جعل الحكم إليهما فقال ﴿ إن يريدًا إصلاحًا يوفق الله بينهما ﴾ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكلتهما .

وأيضًا فإن الوكيل لا يسمى حكمًا في لغة القرآن ، ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا الخاص .

وأيضًا فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام وليس للوكيل شيء من ذلك

وأيضاً فإن الحَكَمَ أبلغ من حاكم لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه .

وأيضاً فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما ، وهذا يُحوِّجُ إلى تقدير الآية هكذا ﴿ وإن خفتن شقاق بينهما ﴾ فمروهما أن يوَكِّلا وكيلا من أهله ووَكِّلا من أهلها ، ومعلوم بُعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وأنها لا تدل عليه بوجه بل هي دالة على خلافه ، وهذا بحمد الله واضح وبعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية حَكَمين بين عقيل بن أبى طالب وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما إن رأيكما أن تفرقا فرقتما .

وصح عن علي بن أبى طالب أنه قال للحَكَمين بين الزوجين عليكما إن رأيكما أن تفرقا فرقتما وإن رأيكما أن تجمعا جمعتما .

فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم جعلوا الحكم إلى الحكمين ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم . والله أعلم .

انتهى كلام ابن القيم — رحمه الله — الذى أردناه وله مزيد فراجعه إن شئت فى الزاد .

* قوله تعالى : ﴿ إن يريدوا إصلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بينهما ﴾ :

المراد من ذلك على قول الأكثر — والله أعلم — الحكمان .

والمراد بقوله تعالى ﴿ بينهما ﴾ هما الزوجان على القول الراجح

ثم ما هى مهمة الحكمين ودورهما ؟

مهمتهما ودورهما الإصلاح بين الزوجين ما استطاعا إلى ذلك سبيلا وتذكير كل منهما بحق الله ثم بحق صاحبه عليه من جميل المعاشرة وحسن الصحبة وتذكير الزوجة بما لزوجها من حق عليها ، وتذكير الزوج بوصايا رسول الله ﷺ فى النساء من خفض الجناح لهن والصبر عليهن وتقويمهن برفق ولين .

ثم إن رأى الحكمان أن يجمعاً بين الزوج وزوجته نفذ قولهما عند الجميع لا نعلم مخالفاً فى ذلك .

أما إذا رأى الحكمان التفريق بين الرجل وزوجته ففى هذه المسألة خلاف هل ينفذ قولهما بالتفريق أم لا ؟

فذهب كثير من أهل العلم إلى أن السلطان يبعث الحكمين وحكمهما ماض على الزوجين فى الجمع والتفريق ، وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم ، وقد نقل ابن كثير الإجماع على ذلك ١/٤٩٣ باستثناء بعض من خالف ويؤيده قول ابن عباس المتقدم ذكره فى الآثار قريبا .

وذهب آخرون إلى أن الذى يبعث الحكمين هو السلطان ، ولكنه يبعثهما للإصلاح ومعرفة الظالم من المظلوم والشهادة على الظالم بظلمه أما التفريق فليس إليهما وهذا رأى الحسن البصرى وقتادة وأحمد بن حنبل وغيرهم ودليلهم أن الله عز وجل قال ﴿ إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ ولم يذكر التفريق .

بينما ذهب فريق ثالث من أهل العلم إلى أن الزوجين يبعثان

الحكمين بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما ، وليس لهما أن يعملأ شيئا في أمرهما إلا ما وكَّلاههما به .

والذى نراه من هذه الأقوال أولى بالصواب — والله أعلم — هو :
أن الحكمين — إذا كانا مبعوثين من قبل السلطان بمثابة قاضيين وارتضاهما الزوجان — لهما أن يُجمعا أو يفرَّقا هذا هو مقتضى عمل صحابة رسول الله ﷺ كما قدمنا عن على وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم .

أما إذا كان الحكمان مبعوثين من قبل الزوجين أو من قبل الناس فرأيهما نافذ في الجمع لقوله تعالى ﴿ إن يريدأ إصلاحأ يوفق الله بينهما ﴾ غير نافذ في التفريق إذ إن الطلاق بيد الزوج والله تعالى أعلم بالصواب .
تبيهاات :

(١) إذا اختلف الحكمان فلا عبرة بقول أحد منهما نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك (نقل ذلك عنه ابن كثير رحمه الله ٤٩٣/١) .
(٢) بعث الحكمين إلى الزوجين يكون في حالة إشكال الأمر بينهما وعدم تبين المسئء منهما .

أما إذا عرف المسئء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه ، أشار إلى ذلك الشوكانى فى فتح القدير ٤٦٣/١ .

(٣) إذا لم يتوفر حكمان من أهل الزوجين كان الحكمان من غيرهم . أشار إلى ذلك الشوكانى فى فتح القدير .

(٤) بينأ أن بعض أهل العلم حمل الخوف فى قوله تعالى ﴿ وإن خفتم ﴾ على العلم فقال وإن علمتم ، بينأ أجراه بعض أهل العلم على ظاهره واستنبط من الآية العمل بسد الذرائع قال لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه .

تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبداً^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٠٧/٩) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث عبداً لبنى فلان كأنى أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة .

صحيح

وأخرجه الترمذى رقم ١١٥٦ .

(١) هذا الباب يُفيد أن الأمة إذا أعتقت وكان زوجها عبداً يكون لها الخيار فى البقاء معه أو مفارقتة ، وهل يكون الفراق طلاقاً أو فسخاً الأكثر على أنه فسخ وقد تقدم نحو هذا الباب فى أواخر أبواب الكفاءة فى النكاح ، وتقدم هناك ذكر بعض ما يتعلق بالكلام على الحديث . (راجع كتابنا النكاح من جامع أحكام النساء) .

وننبه على أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً عند الأكثر للحديث الآتى إذ إن فيه أن بريرة عتقت فحُيرت فلو كان الطلاق يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى . نقله الحافظ فى الفتح ٤٠٤/٩ عن ابن بطال وعزاه للجمهور .

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ١٣٨/٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت « كانت في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت ، وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله ﷺ وبُرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال : ألم أر البرمة ؟ فقليل لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال هو عليها صدقة ولنا هدية . »

صحيح

وأخرجه مسلم ص ٧٥٥ والنسائي ١٦٢/٦ .

قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمَنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتَوْهُنَّ
مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَارِ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا
ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ
أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ
مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ . الممتحنة آية ١٠ ، ١١

تفسير بعض مفردات الآية :

● أولاً : قوله تعالى ﴿فَاِمْتَحِنُوهُنَّ﴾ أى فاختبروهن ، ولم يرد
لنا نص صريح يوضح كيف كان الاختبار ولكن قال بعض أهل العلم
أن المرأة المهاجرة كانت تستحلف بالله عز وجل أنها ما خرجت من
بغض زوج ولا رغبة من أرض إلى أرض ولا لالتماس دنيا بل حبا لله
ولرسوله ورغبة في دينه .

وقال آخرون إن المراد بالامتحان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله . والله أعلم .

● قوله تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ قال
الشوكاني رحمه الله (فى فتح القدير ٢١٥/٥) فيه دليل على أن المؤمنة
لا تحل لكافر ، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد
هجرتها ، والتكرير لتأكيد الحرمة .

● قوله تعالى ﴿وَآتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا﴾ أى وأعطوا أزواج هؤلاء

اللاقي أسلمن وهاجرن مثل ما أنفقوا عليهن من المهور .

● قوله تعالى ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن . قاله ابن كثير رحمه الله .

● قوله تعالى ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ﴾ أى وطالبوا بما أنفقتموه — من مهور وغيره — على أزواجكم إذا كفرت إحداهن ولحقت بأرض الكفر .

● قوله تعالى ﴿ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ﴾ أى وليسأل الكفار ما أنفقوه على زوجاتهم المؤمنات اللاقي هاجرن إلى المسلمين .

وكان معنى هذه والتي قبلها أنه إذا جاءت امرأة من الكفار إلى المسلمين وأسلمت ردّوا مهرها على زوجها الكافر ، وإذا ذهبت امرأة من المسلمين إلى الكفار وكفرت ردّوا مهرها إلى زوجها المسلم . ﴿ ذَلِكَ حَكَمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ أى هذا الحكم بإرجاع مهور المسلمات إلى الكفار وإرجاع مهور الكافرات إلى المسلمين هو حكم الله والله عليم حكيم .

تنبيه : قال القرطبي رحمه الله (تفسير سورة الممتحنة ص ٦٥٤٧) : وكان هذا حكم الله مخصوصا بذلك الزمان فى تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة قاله ابن العربى .

قلت : وفى دعاوى الإجماع دائما نظر ولقد أحسن الإمام أحمد رحمه الله إذ يقول « من ادعى الإجماع فهو كاذب ، ما يدرى لعل الناس اختلفوا » نقل ذلك عنه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (كما فى

نظام الطلاق في الإسلام ص ١٠٠) . وانظر مزيدا فيما يأتي .

سبب نزول الآية الكريمة

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٥٣/٧) :

حدثني إسحاق أخبرنا يعقوب حدثني ابن أخى ابن شهاب عن عمه أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبراً من خبر رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه « لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلّيت بيننا وبينه ، وأبى سهيل أن يقاضى رسول الله ﷺ إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامعّضوا فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضى رسول الله ﷺ إلا على ذلك كاتبه رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ أبا جندل ابن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً ، وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهى عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل »^(١) .

صحيح

(١) يعنى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ ﴾ .. الآيات .

الزوجان يسلم أحدهما قبل الآخر

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٤١٧) :

حدثنى إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس « كان المشركون على منزلتين من النبى ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركى أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يُردوا ورددت أثمانهم » .
وقال عطاء عن ابن عباس « كانت قرية بنة أبى أمية عند عمر ابن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبى سفيان وكانت أم الحكم بنت أبى سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفى »^(١) .

(١) هذا الحديث من الأحاديث المنتقدة على الإمام البخارى رحمه الله وحاصل الانتقاد أن ابن جريج سأل عطاء بن أبى رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران فقال : أعفى من هذا .

فعطاء ليس ابن أبى رباح ولكنه الخراسانى وفى رواية ابن جريج عنه ضعف وها نحن نذكر ما قاله الحافظ فى مقدمة الفتح (ص ٣٧٥) قاله رحمه =

.....

== الله : قال أبو على الغساني قال البخاري حدثنا إبراهيم بن موسى ... فذكر الحديث ، تعقبه أبو مسعود الدمشقي فقال : ثبت هذا الحديث والذي قبله يعني بهذا الإسناد سوى الحديث المتقدم في التفسير من تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني ، وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه ، قال أبو على وهذا تنبيه بديع من أبي مسعود رحمه الله فقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني قال : سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سألت عطاء يعني ابن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال اعفني من هذا !

قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس قال الخراساني قال هشام فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا يعني كتبنا أنه عطاء الخراساني قال علي بن المديني كتبت أنا هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح قال علي : وسألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال ضعيف فقلت ليحيى إنه يقول أخبرنا قال لا شيء كله ضعيف ، إنما هو من كتاب دفعه إليه قال الحافظ (قلت) ففيه نوع اتصال ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول فيه أخبرنا لكن البخاري ما أخرجه إلا على أنه من رواية عطاء بن أبي رباح وأما الخراساني فليس من شرطه لأنه لم يسمع من ابن عباس لكن لقائل أن يقول هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني فإن ثبوتهما في تفسيره لا يمنع أن يكون عند عطاء بن أبي رباح أيضا فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء ابن أبي رباح وعطاء الخراساني جميعا والله أعلم ، فهذا جواب إقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة والله المستعان ، وما ذكره أبو مسعود من التعقب قد سبقه إليه الإسماعيلي ذكر ذلك الحميدي في الجمع عن البرقاني عنه قال وحكاها عن علي بن المديني يشير إلى القصة التي ساقها الجياني والله الموفق .

أقوال أهل العلم في المسألة

إذا أسلم الزوجان معا في وقت واحد أقرا على نكاحهما .
ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أسلم هو وزوجته معا
فجددا عقد نكاحهما .

وإذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فُرق بينهما لقول الله تعالى
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ
وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ثم هل تعتد المرأة أم ليس عليها عدة ؟

فذهب الجمهور (كما نقل عنهم الصنعاني في سبل السلام ص
١٠١٥) إلى أنها تعتد وخالف في ذلك فريق من أهل العلم منهم ابن
حزم وابن القيم وغيرهما رحمهم الله كما سنبينه قريبا إن شاء الله .

ثم على رأى من قال إنها تعتد فتعتد بكم حيضة .

فتمسك الحنفية (كما نقل عنهم الحافظ في الفتح ٤١٨/٩) بما ورد
في حديث ابن عباس (حتى تحيض وتطهر) وأجاب الجمهور بأن
المراد تحيض ثلاث حيض لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر
بخلاف ما لو سببت .

والواقع أننا لم نقف على دليل صحيح يلزم المرأة بالعدة في هذا
الموضع أما أثر ابن عباس رضى الله عنه فقد بينا ما فيه .

وعلى رأى من قال بالفرقة هل تتم الفرقة في الحال أم كيف هي ؟

ذهب ابن حزم إلى أن النكاح ينفسخ بعد إسلام أحد الطرفين بطرفة عين فأكثر لا سبيل له عليها إلا بابتداء النكاح برضى الطرف الآخر (بتصرف من المحلى ٣١٢/٧) .

أما ابن القيم رحمه الله فكأنه لم ينجح إلى أى من الرأيين لا إلى تنجيز الفرقة ولا إلى الاعتداد إذ لا دليل صحيح على هذا ولا ذاك وسيأتى توضيح كلامه قريباً إن شاء الله .

ثم إذا أسلم الزوج هل يرجع إلى زوجته بنكاح جديد أم بالنكاح القديم .

ورد فى هذه المسألة بعض الآثار فى كل منها مقال ، من هذه الآثار ما أخرجه أحمد وأبو داود ٢٢٤٠ والترمذى ١١٤٣ وابن ماجه ٢٠٠٩ وغيرهم من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبى ﷺ ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً .

وهذا الحديث إسناده ضعيف إذ إن رواية داود عن عكرمة فيها ضعف أما الأثر الآخر فأخرجه الترمذى (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص بنكاح جديد . وهذا الحديث ضعيف أيضاً إذ إن حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن .

وقد جزم غير واحد من أهل العلم بأن حجاجاً لم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب ولكنه سمعه من العزمى (محمد بن

عبد الله (وهو ضعيف .

وثمة آثار أخرى وفيها ضعف .

وذكر ابن القيم في الزاد (١٣٧/٥) أقوالاً قيمة وقال :

ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه ألبته بل كان الواقع أحد أمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه ... ثم قال رحمه الله .

وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان ومن القول على رسول الله ﷺ بلا علم ، واتفاق الزوجين على التلفظ بكلمة الإسلام معا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء .. إلى آخر ما ذكره رحمه الله .

وقول ابن القيم رحمه الله هو الذي نرتضيه وقد رجحه الصنعاني رحمه الله وقال الشوكاني (١٦٤/٦ نيل الأوطار) وهذا كلام في غاية الحسن والمتانة . والله أعلم .

هذا ولا يحل لرجل أسلم وزوجته باقية على شركها أن يبقيا معه بل واجب عليه أن يطلقها إلا إذا كانت كتابية .

هذا وذاك لقول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ﴾ البقرة .

ولقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ
مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۚ ۝ الْمَائِدَةُ ٥ ۝
وجمهور أهل العلم على أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة . والله
أعلم .

الإيلاء

قال الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
البقرة ٢٢٦ — ٢٢٧ .

أقوال أهل العلم في الآية .

أولا : قوله تعالى ﴿يُؤْلُونَ﴾ أى يحلفون وعلى ذلك تفريعات منها .

(١) أن الحلف يكون بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته فقد قال النبي ﷺ « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ، أخرجه البخارى ومسلم ، وقال عليه السلام « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، أخرجه مسلم ، هذا وإن كان جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الإيلاء ينعقد بكل يمين (كما نقل عنهم الصنعاني في سبل السلام ص ١١٠٢) إلا أننا نذهب إلى أن الحلف يكون بالله فقط ، وقد ذهب إلى ذلك الصنعاني والهادوية وابن حزم وغيرهم .

(٢) وهل يكون الحلف في الغضب والرضا أم يكون في الغضب فقط ؟

فذهب فريق من أهل العلم إلى أن الإيلاء يكون في الغضب فقط منهم ابن عباس (كما صح عنه ذلك عند ابن جرير الطبرى ٤/٤٦١) .

وقال ابن جرير الطبري ٤/٤٦٤ وعلة من قال « إنما الإيلاء في الغضب والضرار » أن الله تعالى ذكره إنما جعل الأجل الذي أجل في الإيلاء مخرجا للمرأة من عضل الرجل وضراره إياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف وإذا لم يكن الرجل لها عاضلا ولا مضارا يمينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالبا بذلك رضاها وقاضيا بذلك حاجتها لم يكن يمينه تلك . مُؤَلِّيًا لأنه لا معنى هنالك لحق المرأة به من قبل بعلمها مساءة وسوء عشرة فيجعل الأجل الذي جعل للمولى — لها مخرجا منه .

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الإيلاء يكون في الغضب أو الرضا منهم إبراهيم النخعي وابن سيرين .

فقال ابن جرير رحمه الله (٤/٤٦١) حدثني المثنى قال حدثنا حبان بن موسى قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة عن القعقاع قال : سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيا فحلف أن لا يطأها حتى تفتطم ولدها فقال ما أرى هذا بغضب وإنما الإيلاء في الغضب قال وقال ابن سيرين ما أدري ما هذا الذي يحدثون؟! إنما قال الله ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ إلى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ إذا مضت أربعة أشهر فليخطبها إن رغب فيها .

وهذا القول أعنى أن الإيلاء قد يكون في الغضب أو الرضا سواء هو الذي اختاره ابن جرير الطبري رحمه الله وقال : وعلة من قال ذلك عموم الآية وأن الله تعالى ذكره لم يخص من قوله ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ بعضا دون بعض بل عم .

به كل مولٍ ومقسم ، فكل مقسم على امرأته لا يغشاها مدة هي أكثر من الأجل الذى جعل الله له تربُّصه فَمُولٌ من امرأته عند بعضهم وعند بعضهم هو مول ، وإن كانت مدة يمينه هو الأجل الذى جُعل له تربُّصه . والله أعلم .

وفى المغنى لابن قدامة ٣١٤/٧ (فصل) ولا يشترط فى الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال الثورى والشافعى وابن المنذر وأهل العراق وذكر ابن قدامة رحمه الله من قال إن الإيلاء فى الغضب فقط ، ورجَّح أن الإيلاء يكون فى الغضب أو الرضا .

(٣) وعلى أى شىء يكون الحلف :

أكثر أهل العلم يذهبون إلى أن الحلف يكون على ترك الجماع .
بينما ذهب فريق منهم إلى أن الإيلاء الحلف على ترك الكلام أو على أن يغيظها أو لا يجامعها أو يسوءها أو نحو ذلك ، وهذا التأويل يشهد له العموم الوارد فى الآية ، والجماع داخل فيه .

(٤) أما مدة الإيلاء : فجمهور أهل العلم (كما نقل عنهم الصنعانى ص ١١٠٣) يذهب إلى أنها لا بد أن تكون أكثر من أربعة أشهر ونقل عنهم الشوكانى ٢٥٧/٦ أنها أربعة أشهر فصاعدا .

وذلك لأن الرجل إذا حلف على ترك جماعها ثلاثة أشهر مثلا فلا معنى لتربصه أربعة أشهر ، وهذا هو الأظهر والله أعلم .

أما ما ورد من أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرا فقد قال الحافظ

في الفتح « آلى » بمعنى حلف وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب
الفقه على رأى معظم الفقهاء (فتح ٩/٤٢٧) .

قلت أى أن إيلاء الرسول ﷺ من نسائه شهرا — وإن سمي إيلاءً
إلا أنه لا يقع فيه تربص ولا تتعلق به أحكام الإيلاء التي نحن
بصددها .

قوله تعالى ﴿ تربص ﴾ قال الطبرى رحمه الله والتربص : النظر
والتوقف .

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٤٢٥) :

حدثنا إسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل أنه
سمع أنس بن مالك يقول « آلى^(١) رسول الله ﷺ من نسائه ،
وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا
يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون » .

صحيح

وأخرجه البخارى ص ٧٦١ — ٧٦٢ .

قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

أصل الفىء هو الرجوع .

والمعنى — والله أعلم إن رجعوا إلى ما كانوا عنه قبل الإيلاء .

وعلى رأى من قال إن الإيلاء هو الحلف على ترك الجماع فالمراد

(١) في بعض الروايات حلف كما في حديث أم سلمة عند البخارى (فتح ٩/٣٠٠) .

بالفيئة هنا الجماع وهى كذلك عند أكثر أهل العلم فصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الفىء هو الجماع (كما أخرجه عنه الطبرى ٤٦٦/٤ والبيهقى ٣٨٠/٧ وعبد الرزاق ٤٦١/٦ وغيرهم) .

وأكثر أهل العلم على أن المراد بالفىء هنا الجماع .
 وذهب آخرون إلى أن الفىء يشمل الكلام وحسن الصحبة إذا كان آلى من نسائه ذلك أيضا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .
 إذا انقضت الأربعة أشهر من ابتداء الإيلاء هل تطلق المرأة على زوجها أم يُوقف المؤلى ويجبر على أحد شيئين إما على الفىء وإما على الطلاق ؟

بين ذلك خلاف عند العلماء :
 فذهب فريق منهم إلى أنه بمجرد انقضاء الأربعة أشهر تُطلق المرأة على زوجها .

ثم اختلفوا هل هى تطليقة بائنة أم رجعية ؟
 فذهب بعضهم إلى أنها تطلق تطليقة بائنة بمجرد انقضاء الأربعة أشهر صح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (كما عند ابن جرير الطبرى وغيره) .

وذهب آخرون إلى أنها تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة صح ذلك عن سعيد بن المسيب وغيره (انظر تفسير الطبرى ٤٨٧/٤) .
 بينما ذهب آخرون من أهل العلم وهم الجمهور (كما نقل عنهم

غير واحد من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في الفتح (٤٢٨/٩) إلى أن المدة (وهي الأربعة أشهر) إذا انقضت يُخَيَّرُ الخالف فإما أن يفىء وإما أن يطلق .

ورأى الجمهور هذا هو الذى تطمئن إليه النفس وتسكن إليه ولا سيما وقد قال به جمع من الصحابة رضوان الله عليهم وها هي بعض الآثار عنهم فى ذلك :

قال الإمام الشافعى رحمه الله (ص ٢٤٨) :

أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المؤلى .

صحيح عن سليمان

وأخرجه الدارقطنى ج ٤ ص ٦١ ، وعنده أيضا من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال سألت اثنى عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولى فقالوا ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق .

قال الإمام الشافعى رحمه الله (ص ٢٤٨) :

أخبرنا ابن عيينة عن أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى عن عمرو بن سلمة قال « شهدت عليا رضى الله عنه أوقف المؤلى »^(١) .

موقوف صحيح

(١) وعن على قول آخر فى اعتبارها طلبة بائنة انظر تفسير الطبرى ٤/٤٧٨ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٢٦/٩) :

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول فى الإيلاء الذى سمي الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل » .

موقوف صحيح

وقال لى إسماعيل حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر : إذا مضت أربعة أشهر يُوقَف حتى يُطَلَّق ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطَلَّق .

تنبيه : إذا حلف الرجل أن لا يطاء امرأته ثم بدا له أن يجامعها قبل مضى الأربعة أشهر فله ذلك ويكفر عن يمينه لقول النبى ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » .

أخرجه مسلم .

الحكم في امرأة المفقود

لم يرد في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ .

والأثر الوارد في ذلك عند البيهقي ٤٤٥/٧ من طريق سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » أثر ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ إذ إن سوار بن مصعب ضعيف كذلك قال البيهقي رحمه الله .

هذا وقد صحت عدة آثار عن الصحابة رضى الله عنهم في ذلك فمنها :

أثر عمر رضى الله عنه

روى الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ص ٥٧٥) :

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل .

موقوف صحيح لشواهده^(١)

وأخرجه عبد الرزاق ح ٧ ص ٨٨ ، وسعيد بن منصور رقم ١٧٥٢ والبيهقي ٤٤٥/٧ .

(١) إذ إن في سماع سعيد بن المسيب رحمه الله من عمر بن الخطاب رضى الله =

= عنه نظر فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن سعيداً لم يسمع من عمر رضى الله عنه ، لكنه ورد عن عمر من طرق يتقوى بها ويصح منها

١ — ما أخرجه البيهقي ٤٤٥/٧ — ٤٤٦ وسعيد بن منصور رقم ١٧٥٤ وعبد الرزاق ٨٧/٧ بإسناد صحيح إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إن رجلاً من الأنصار خرج يصلى مع قومه العشاء فسبته (أى أسرته) الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا نعم خرج يصلى العشاء ففقد ، فأمرها أن تربص أربع سنين ، فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته ، فسأل قومها فقالوا : نعم فأمرها أن تتزوج ، فتزوجت فجاء زوجها يخاصم فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ، فقال له : إن لى عذراً يا أمير المؤمنين . قال : وما عذرك . قال : خرجت أصلى العشاء فسبتنى الجن فلبثت فيهم زمناً طويلاً فغزاهم جن مؤمنون ، أو قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم ، فقالوا : نراك رجلاً مسلماً ولا يحل لنا سبيك ، فخيرونى بين المقام وبين القفول إلى أهلى فأقبلوا معى ، أما بالليل فليس يحدثونى ، وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها . فقال له عمر رضى الله عنه فما كان طعامك فيهم . قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم قال الجدف . قال قتادة والجدف ما لا يخمر من الشراب قال فخيره عمر رضى الله عنه بين الصداق وبين امرأته .

وهذا الأثر كما قلنا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر وفى سماعه منه نظر عند بعض أهل العلم ، وأثبت سماعه أبو محمد بن حزم (كما فى المحلى ١٣٤/١٠) وغيره وخالفه آخرون فقالوا لم يسمع من عمر ، وأيضاً فليس فى هذا الأثر أنها تعدت أربعة أشهر وعشراً بعد مضى الأربع سنين .

وهذه القصة قد أخرجه أيضاً سعيد بن منصور من طريق أخرى عن =

أثر عثمان رضى الله عنه

أخرج عبد الرزاق (٨٥/٧) عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خيراً بين الصداق وبين امرأته .

صحيح^(١)

أثر ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم

قال سعيد بن منصور رحمه الله (٤٠٢/١) :

نا أبو عوانة عن أبى بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن

= عمر (رقم ١٧٥٤) باختصار من طريق يحيى بن جعدة أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر فذكرها مختصرة ، وكذلك في سماع يحيى بن جعدة من عمر رضى الله عنه نظر . وفي هذه الطريقة أنه أمرها أن تعتد بعد الأربع سنين وأخرجها أيضا عبد الرزاق ٨٦/٧ من طريق يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذى فقد فذكرها باختصار لكن يونس بن خباب متهم بالكذب . ولأصلها شاهد عند الدارقطنى من طريق أبى عثمان قال أتت امرأة عمر .. فذكره مختصرا ٣١١/٣ فالقصة حسنة من طريق ابن أبى ليلى ويحيى بن جعدة إذا انضمت رواية كل منهما لصاحبه .

وعلى أدنى الأحوال فهى شاهدة لأثر سعيد بن المسيب رحمه الله عن عمر رضى الله عنه فأثر سعيد عن عمر صحيح ، والله أعلم .
(١) وانظر ما تقدم .

عباس وابن عمر أنهما قالا تنتظر امرأة المفقود أربع سنين . قال ابن عمر : يُنفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه وقال ابن عباس : إذا أجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث وقالا جميعا : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال^(١) .

موقوف صحيح

أثر سعيد بن المسيب رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (٨٩/٧) من طريق الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال : إذا فقد في الصف تربصت سنة ، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين .

صحيح من قول سعيد

وأخرج البخارى الجزء الأول منه معلقا بصيغة الجزم (فتح ٤٢٩/٩) .

(١) وقد وردت أيضا آثار عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود منها « أنها إذا فقدت زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره » ومنها هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل ، إلى غير ذلك . وفي أسانيدنا إلى أمير المؤمنين على رضي الله عنه نظر ، والله أعلم .

هذه الآثار التي قد ذكرناها — كما هو واضح — ليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي ﷺ ، وقد ذهب بعض أهل العلم في هذه المسألة مذاهب شتى فمنهم من قال بقول أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أنها تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها .

ومنهم من ذهب إلى أنها لا تتزوج أبدا حتى يأتيها خبر موته أو تموت هي (كأبي محمد بن حزم رحمه الله) .

وثمة أقوال أخرى في الموضوع .

أما الذى اطمأنت إليه أنفسنا ما نقله الصنعاني رحمه الله (ص ١١٤٣) عن الإمام يحيى حيث قال لا وجه للتربص لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر إذ لم يفتها إلا الوطء وهو حق له لا لها وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا ﴾ والحديث « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » . والحاكم وضع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار وهذا أبلغ ، والفسخ مشروع بالعيب ونحوه .

قال الصنعاني رحمه الله قلت : وهذا أحسن الأقوال وما سلف عن على وعمر أقوال موقوفة .

قلت : هذا هو الذى اطمأنت إليه أنفسنا ولكننا نضيف إلى ذلك أمراً آخر وهو إذا خشيت المرأة على نفسها الفتنة وزوجها مفقود فلها أن تطالب بذلك ، والله أعلم .

لفتة : ذكر المعلق على سبل السلام تعقيبا على كلام الصنعاني

رحمه الله « وهذا أحسن الأقوال ... إلى آخره » أن القضاء الشرعى
المصرى على هذا الآن .
' (أى على ما اختاره الصنعانى) .

الظهار^(١)

قال الله تعالى ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور ﴾ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ﴾ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴿ المجادلة ١ - ٤ .

والظهار محرم لقول الله تعالى : ﴿ وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾ وقد نقل الصنعاني رحمه الله (ص ١١٠٦) الإجماع على تحريم الظهار وإثم فاعله .

-
- (١) الظهار هو قول الرجل لامرأته أنتِ على كظهر أمي .
قال ابن قدامة في المغنى (٣٣٧/٧) وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهرا لحصول الركوب على ظهره في الأغلب فشبهوا الزوجة بذلك .
وقال القرطبي في التفسير (ص ٦٤٤٣) : ومعنى أنتِ على كظهر أمي أى أنتِ على محرمة لا يحل لى ركوبك .

قول الله تعالى ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ .

المجادلة هنا هي خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت رضى الله عنهما وسيأتى بيان ذلك قريباً إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ .

أى الذى يقول لزوجته أنت على كظهر أمى .

وعلى ذلك تفريعات كنا نود الإعراض عنها إلا أن كتب الفقه تداولتها منها ما يلى :

١ — إذا استبدل الظهر بعضو من الأعضاء كأن قال أنت على كبطن أمى مثلاً فذهب الأكثر — كما نقل عنهم الصنعانى ص ١١٠٦ — إلى أنه يكون ظهراً ، وتعقبه بقوله : وقد عرفت أن النص لم يرد إلا فى الظهر .

قلت : والذى كان يستعمله أهل الجاهلية لفظ الظهر ، وما وقفنا على أحدٍ قال أنت على كبطن أمى مثلاً .

٢ — إذا استبدل الأم بالأخت فقال مثلاً أنت على كظهر أختى فذهب الجمهور (كما نقل عنهم الحافظ فى الفتح ٤٣٣/٩) إلى أنه يكون ظهراً وكذلك نقله ابن قدامة فى المغنى (٣٤٠/٧) عن أكثر أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أنه لا يكون ظهراً لأن لفظ القرآن ورد بالأم فقط من هؤلاء الإمام الشافعى فى مذهبه القديم .

وقال الصنعانى فى سبل السلام (ص ١١٠٦) : ولا يخفى أن

النص لم يرد إلا في الأم وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى ولا ينتهز دليلاً على الحكم .

٣ — قوله تعالى : ﴿ منكم ﴾ .

يدخل فيها العبدُ ويخرج بها غير المسلمين .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لاظهار لامرأة وإذا ظهرت من زوجها لا يُعد ظهاراً فإذا قالت المرأة لزوجها هو عليها كأبيها مثلاً فلا شيء عليها من الكفارات .

هذا الذى نراه ونرتضيه ، وقد نقل ذلك عن ابن جريج والحسن البصرى (انظر مصنف عبد الرزاق ٤٣٣/٦) .

وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح أن عائشة بنت طلحة ظهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته فاستفتى لها فقهاء كثيرة بالمدينة فأمروها أن تُكفّر فأعتقت غلاماً لها ثمن ألفين . وأخرجه سعيد بن منصور رقم ١٨٤٨ .

واختلف فيمن ظاهر من الأمة المملوكة له .

فذهب جمهور أهل العلم (كما نقل عنهم الحافظ في الفتح ٤٣٤/٩) إلى أنه لا يصح الظهار منها لقول الله تعالى ﴿ من نسائهم ﴾ وليست الأمة من النساء بينما ذهب مالك (كما نقل عنه الصنعاني ص ١١٠٦) إلى أنه لا يصح الظهار من الأمة لعموم لفظ النساء ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا .. ﴾ .

ذهب جمهور العلماء (كما نقل عنهم ابن القيم ٣٢٦/٥ زاد المعاد)
إلى أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار وإنما تجب بالعود .

قلت : ثم اختلفوا في المراد بالعود هنا .

فذهب أبو محمد بن حزم (كما في المحلى ٤٩/١٠) وتبعه أهل
الظاهر إلى أن المراد بالعود هنا هو تكرير لفظ الظهار مرة أخرى فمن
ظاهر من أمراته فليس عليه شيء إلا أن يعيد لفظ الظهار مرة أخرى
وأيد أبو محمد بن حزم رحمه الله رأيه بما روى من طريق سليمان بن
حرب ومحمد بن الفضل عارم كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس
ابن الصامت وكان به لم لم فكان إذا اشتد لمة ظاهر منها فأنزل الله
عز وجل فيه كفارة الظهار وهذا الحديث أخرجه أبو داود رقم
٢٢١٩ من طريق هشام بن عروة أن جميلة .. فذكره مرسلًا .

وكذلك أخرجه ٢٢٢٠ من طريق هشام عن عروة عن عائشة
متصلاً ، وعلى كل فللفظ « كان به لم » شاهد عند البيهقي ٣٨٩/٧
تقدم قريباً .

قال أبو محمد (معقبا على قولها كان به لم ٠٠) : هذا يقتضى
التكرار ولا بد ثم ضعف أبو محمد الأحاديث الواردة في الظهار غير
هذا وغير خبر أبان بن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس .

أما تضعيفه للأخبار الواردة في الظهار فهو مردود عليه وقد قدمنا
تحسين بعضها ، أما تصحيحه لخبر أبان عن عكرمة عن ابن عباس
فأبان متكلم فيه وأعل الحديث بالإرسال وصوب النسائي إرساله .

هذا هو القول الأول في معنى العود أنه تكرير اللفظ . أما جمهور أهل العلم فذهبوا إلى أن العود في قوله تعالى ﴿يَعُودُونَ﴾ أمراً غير إعادة اللفظ ، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال منها :

١ — أن المراد بالعود هو مجرد إمساكها بعد الظهار وهو قول الشافعي رحمه الله (كما نقله عنه ابن القيم في الزاد ٣٣٣/٥ وابن حجر في الفتح ٤٣٥/٩) .

٢ — أن المراد بالعود العزم على الوطء وهو رواية عن مالك .

٣ — أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة .

هذا والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ من ظاهر من امرأته ثم أراد أن يعود فليحرر رقبة مؤمنة كانت أو غير مؤمنة لإطلاقها في الآية .

قول الله تعالى : ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسَا﴾ .

المساس هنا الجماع ، أخرج ذلك عبد الرزاق بسند صحيح عن عطاء أنه قال الوقاع نفسه . (المصنف ٤٢٥/٦) .

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا﴾ .

من هذه الآية يشترط المتتابع ، قال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ١١٠٩) قوله فصم شهرين متتابعين دال على وجوب المتتابع وعليه دلت الآية وشرطت أن تكون قبل المسيس فلو مس فيهما استأنف وهو إجماع إذا وطئها نهراً متعمدا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ﴾ . ظاهر الآية أنه يطعم ستين مسكينا ولا يكفي أن يطعم مسكينا واحداً ستين يوماً . والله أعلم .

أما مقدار الإطعام ففي حديث سلمة بن صخر أنه أخذ مكتل يسع خمسة عشر صاعاً لإطعام ستين مسكينا .

والصاع أربعة أمداد فيكون كل مسكين له مد من الطعام ، والله أعلم .

سبب نزول الآية

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٦/٦) :

ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا فى ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ﴾ إلى آخر الآية .

صحيح

وأخرجه النسائي ١٦٨/٦ وابن ماجه رقم ٢٠٦٣ والبخارى معلقا فتح ٣٧٢/١٣ .

حديث سلمة بن صخر البياضى

قال الترمذى رحمه الله (حديث ١٢٠٠) :

حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا هارون بن إسماعيل الخزاز أنبأنا على بن المبارك أنبأنا يحيى بن أبى كثير أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصارى أحد بنى بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ « أعتق رقبة » قال لا أجدها قال : « فصم شهرين متتابعين » قال لا أستطيع . قال : « أطعم ستين مسكينا » قال

لا أجد . فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو « أعطه ذلك العرق »
(وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً) فقال
« أطعم ستين مسكينا » .

حسن لغيره^(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضى .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فى كفارة الظهار .

قلت : وأخرجه البيهقى ٣٩٠/٧ .

(١) إذ إنه بهذا الإسناد مرسل إذ إن كلاً من أبى سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان لم يدرك القصة إلا أن له شاهداً عند أبى داود رقم ٢٢١٣ وابن ماجه ٢٠٦٢ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى قال كنت امراً أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئاً يتابع لى حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فيبنا هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شئ فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر و قلت امشوا معى إلى رسول الله ﷺ قالوا لا والله فانطلقت إلى النبى ﷺ فأخبرته فقال « أنت بذاك يا سلمة » قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم فى ما أراك الله قال : « حرر رقبة » قلت والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى قال : « فصم شهرين متتابعين » قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ، قال : « فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا » قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال « فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر =

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢١٤) :

حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق^(١) عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر منى زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : « اتقى الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى الفرض فقال « يعتق رقبة » قالت لا يجد قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال « فليطعم ستين مسكينا » قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فأتى ساعتئذ بعرق من تمر . قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر ،

= وكل أنت وعيالك بقيتها » فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم .

وفي هذا الشاهد علتان الأولى عننة ابن إسحاق وهو مدلس والثانية قال البخاري (كما نقل عنه في التهذيب وغيره) سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر .

أما بالنسبة للعلة الأولى (فقد توبع ابن إسحاق كما عند أبي داود ٢٢١٧) تابعه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار فذكر نحوه .

أما العلة الثانية فلم تندفع ، وعلى كل فهو يصلح شاهداً لحديث الباب والله أعلم .

(١) صرح محمد بن إسحاق بتحديث معمر له عند أحمد ٤١٠/٦ .

قال : « قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى ابن عمك » قال : والعرق ستون صاعاً .

قال أبو داود في هذا : إنها كُفِّرَتْ عنه من غير أن تستأمره .

قال أبو داود : وهذا أخو عبادة بن الصامت .

وقال أبو داود (٢٢١٥) حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد العزيز ابن يحيى [أبو الأصبع الحراني] حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال والعرق مئتين صاعاً .

قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم .

إسناده ضعيف^(١) ولبعض أجزائه شواهد

(١) وذلك لما يلي :

في إسناده معمر بن عبد الله بن حنظلة مجهول .

أما بالنسبة للشواهد فمنها حديث عائشة — رضى الله عنها — المتقدم قريباً وفيه — عند ابن ماجه ٢٠٦٣ — تسمية الصحابية التي تظاهر منها زوجها خولة بنت ثعلبة أيضاً .

وشاهد ثان مرسل عند البيهقي ٣٨٩/٧ من طريق محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لم لم فجاءت رسول الله ﷺ فقالت إن أوساً تظاهر منى ، وذكرت أن به لمماً فقالت والذي بعثك بالحق ماجئتك إلا رحمة له أن له فى منافع فأنزل الله عز وجل فيهما القرآن فقال رسول الله ﷺ « مريه فليعتق رقبة » فقالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها فقال « مريه فليصم شهرين متتابعين » فقالت والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة أيام =

= ما استطاع ، وكان الحر فقال : « مُريه فليطعم ستين مسكينا » فقالت
والذى بعثك بالحق ما يقدر عليه قال : « مُريه فليذهب إلى فلان بن فلان
فقد أخبرني أنه عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به
على ستين مسكينا » .

قال البيهقي رحمه الله : هذا مرسل وهو شاهد للمرفوع قبله والله أعلم .
وحديث الترمذي المتقدم قريبا يشهد لبعضه أيضا .

وثمة شاهد مرسل عند ابن سعد في الطبقات أشار إليه الشيخ ناصر الدين
الألباني في الإرواء ١٧٤/٧ (الطبقات ٢٧٥/٨) والله أعلم .

أبواب اللعان^(١)

قال الله جل ذكره : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴿ النور (٦ - ١٠) .

(١) قال النووي رحمه الله (٧١٣/٣) : اللعان والملاعنة والتلاعن : ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا وتلعنا ولاعن القاضى بينهما وسمى لعاناً لقول الزوج على لعنة الله إن كنت من الكاذبين .

مشروعيته : الأصل في اللعان هذه الآيات ، والأحاديث الآتية قريباً : قال الحافظ في الفتح ٤٤٠/٩ : وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق ، واختلف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب .

وقال الصنعاني في سبيل السلام : قال في الشفاء للأمير الحسين : يجب إذا كان ثمة ولد وعلم أنه لم يقربها .

وفي المذهب : والانتصار أنه مع غلبة الظن بالزنى من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب ومع عدم الظن يحرم .

ومن قول الله تعالى : ﴿ يرمون ﴾ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط في اللعان أن يقول الرجل رأيتها تزني ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملاً =

= أو ولدها إن كانت وضعت خلافاً لمالك ، بل يكتفى أن يقول إنها زانية أو زنت ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة ، ثم شرع اللعان برمي الزوجة ، فلو أن أجنبياً قال يا زانية وجب عليه حد القذف فكذلك حكم اللعان .

ذكره الحافظ في الفتح (٤٤٠/٩) .

سبب نزول الآيات

قال النووي رحمه الله (٧١٣/٣) واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ؟ أم بسبب هلال بن أمية ؟ فقال بعضهم : بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذى ذكره مسلم فى الباب أولا لعويمر : « قد أنزل الله فىك وفى صاحبك » ، وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال بن أمية ، واستدلوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا فى قصة هلال قال : وكان أول رجل لاعن فى الإسلام ، قال الماوردى من أصحابنا قال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني ، قال والنقل فىهما مشتبّه ومختلف ، وقال ابن الصباغ من أصحابنا فى كتابه الشامل : قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا ، قال : وأما قوله ﷺ لعويمر : « إن الله قد أنزل فىك وفى صاحبك » فمعناه ما نزل فى قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس ، قلت : ويحتمل أنها نزلت فىهما جميعا فلعلهما ساءلا فى وقتين متقاربين ، فنزلت الآية فىهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت فى ذا وفى ذاك ، وأن هلالا أول من لاعن والله أعلم .

قلت : وانظر الأحاديث الآتية .

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٤٨/٨) :

حدثنا إسحاق حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الأوزاعي قال

حدثني الزهري عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدى وكان سيد بنى عجلان فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقضه فقتلوه أم كيف يصنع ؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك فأتى عاصم النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، فكره رسول الله ﷺ المسائل فسأله عويمر فقال إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها . قال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجلٌ وجد مع امرأته رجلاً ، أيقضه فقتلوه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك ، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة^(١) بما سمي الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ثم قال رسول الله ﷺ انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خدج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، فكان بعدُ يُنسب إلى أمه .

صحيح

وأخرجه مسلم حـ ٧١٤/٣ وأبو داود رقم ٢٢٤٥ والنسائي ١٤٣/٦ وابن ماجه رقم ٢٠٦٦ .

(١) في بعض الروايات من حديث ابن عباس (عند البخارى ٤٦١/٩) أن النبي ﷺ قال اللهم بين .

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٤٩/٨) :

حدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن هشام بن حسان حدثنا
عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ
بشريك بن سحماء فقال النبى ﷺ : « البينة أو حدٌ في ظهرك » فقال
يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟
فجعل النبى ﷺ يقول : « البينة وإلا حدٌ في ظهرك » ، فقال هلال والذى
بعثك بالحق إني لصادق فليزلن الله ما يرى ظهري من الحد فنزل
جبريل وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ
﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال
فشهد والنبى ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل
منكما تائب ؟ » ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها
وقالوا إنها موجبة ، قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها
ترجع ثم قالت لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى ﷺ :
« أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين حدّج
الساقين فهو لشريك بن سحماء » ، فجاءت به كذلك فقال النبى
ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢٢٥٤ والترمذى حديث ٣١٧٩ وابن ماجه
حديث ٢٠٦٧ .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٢١/٣) :

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد قال
سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما فقال إن هلال بن

أُمِيَّةٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ
وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبُضٌ سَبَطًا قَضَى الْعَيْنِينَ فَهُوَ لَهْلَالُ بْنِ أُمِيَّةَ ،
وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لَشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ »
قَالَ : فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ .

صحيح

وأخرجه النسائي ١٧١/٦ .

تذكير المتلاعنين بالتوبة إلى الله عز وجل

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٤٥/٩) :

حدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن هشام بن حسان حدثنا
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن هلال بن أمية قذف امرأته
فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدا كاذب
فهل منكما تائب ؟ » « ثم قامت فشهدت »^(١) .

صحيح^(٢)

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٥٦/٩) :

حدثنى عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن
جبير قال : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرّق النبي ﷺ
بين أخوى بنى العجلان ، وقال الله يعلم أن أحدا كاذب فهل منكما
تائب ؟ فأبيا ، وقال الله يعلم أن أحدا كاذب فهل منكما تائب ؟
فأبيا فقال الله يعلم أن أحدا لكاذب فهل منكما تائب فأبيا ففرّق
بينهما .

صحيح

وأخرجه مسلم ٧١٩/٣ وأبو داود رقم ٢٢٥٨ والنسائى ١٧٧/٦ .

(١) فى الحديث أن الرجل يبدأ قبل المرأة فى التلاعن .

وفيه — وفى غيره أيضا — أن المتلاعنين يكونان قياما أثناء تلاعنهما .

(٢) و تقدم تخريجه قريبا .

التفريق بين المتلاعنين

تقدم قريبا (كما ذكرناه عند البخارى الفتح ٤٤٨/٨) من طريق الزهرى عن سهل بن سعد فى قصة ملاعنة عويمر وفيها أن عويمرا قال « يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها (وفى رواية فقد كذبت عليها) فطَلَّقْهَا (وفى رواية ثلاثا) فكانت سُنَّة لمن كان بعدهما فى المتلاعنين » .

وقال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٥٢/٩) :

حدثنا يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقضه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فى شأنه ما ذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبى ﷺ قد قضى الله فىك وفى امرأتك ، قال فتلاعنا فى المسجد^(١) وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطَلَّقْهَا ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبى ﷺ فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين^(٢) ، قال ابن جريج قال ابن

-
- (١) فيه أن التلاعن يكون فى المسجد ، قال النووى (فى شرح مسلم ٧١٥/٣) : والمكان (أى مكان التلاعن) فى أشرف موضع فى ذلك البلد .
 (٢) عند مسلم ص ٧١٧ : فقال النبى ﷺ : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين .

شهاب ، فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه ، قال ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له .

صحيح

قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به أحرر قصيرا كأنه وحره فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك » .

وأخرجه مسلم ح ٣ / ص ٧١٦ - ٧١٧ .

قال أبو داود رحمه الله (حديث رقم ٢٢٥٠) :

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفَرَّقَ بينهما ثم لا يجتمعان أبدا .

إسناده ضعيف^(١)

(١) وذلك من أجل عياض بن عبد الله الفهري وهو ضعيف .

قال الدارقطني رحمه الله (٢٧٦/٣) :

نا محمد بن أحمد بن الحسن^(١) نا محمد بن عثمان نا فروة بن أبي المغراء نا أبو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » .
إسناده ضعيف^(٢)

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٥١) :

حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد : شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا . وتم حديث مسدد .

وقال الآخرون : إنه شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، لم يقل بعضها (عليها) قال أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين^(٣) .

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله أبو علي المعروف بابن الصواف وهو ثقة ترجمته في تاريخ بغداد ٢٨٩/١ .

(٢) إذ إن في إسناده محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ترجمته في تاريخ بغداد ٤٢/٣ متهم بالكذب .

(٣) قال البيهقي رحمه الله (٤٠١/٧) : يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد إلا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري .

قلت ورواية الزبيدي هذه أخرجها البيهقي (٤١٠/٧) فقال وأخبرنا =

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٥٨/٩) :

حدثنى إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ فرّق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما .

صحيح

وأخرجه مسلم مختصرا ٧٢٠/٣ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٥٨/٩) :

حدثنى مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر قال « لاعن النبى ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرّق بينهما » .

صحيح

وأخرجه مسلم ٧٢٠/٣ .

هذا وقد وردت جملة من الآثار عن الصحابة فى ذلك وفيها ضعف منها ما أخرجه الدارقطنى ٢٧٦/٣ والبيهقى ٤١٠/٧ عن على ابن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالوا مضت السنة فى المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا وهذا الأثر ضعيف إذ إنه من طريق

= أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلى نا ابن أبى حسان نا عبد الرحمن ابن إبراهيم نا الوليد وعمرو قالوا نا الأوزاعى عن الزبيدى عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى فى قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وقال لا يجتمعان أبدا . وأخرجها الدارقطنى ٢٧٥/٣ ورجاها ثقات .

قيس بن الربيع وهو ضعيف .

وأخرج عبد الرزاق ١١٢/٧ من طريق إبراهيم عن عمر رضى الله عنه قال لا يجتمع المتلاعنان أبدا ، وهذا منقطع إذ إن إبراهيم لم يدرك عمر رضى الله عنه .

أما حاصل الأمر فى المسألة فنلخصه كالآتى والله المستعان .
اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى التفريق بين المتلاعنين من عدة وجوه وهى :

(١) متى يقع التفريق ؟ هل بمجرد قذف الرجل لامرأته ؟ أم بعد حلفه وشهادته أم بعد ملاعنتهما معا ؟

(٢) هل اللعان فى حد ذاته تفريق ؟ أم يلزم فيه حكم الحاكم أو القاضى ؟ أو رأى للزوج ؟

(٣) هل التفريق الوارد بعد اللعان يُعد تحريما للزوجة على زوجها على التأييد أم أن ذلك بمثابة طلاق بائنة ؟

هذه هى أشهر صور الخلاف فى ذلك وهناك صور أخرى .
وللإجابة على هذه الأسئلة نختصر اختصاراً شديداً مع بيان الراجح بدليله والله المستعان .

أما بالنسبة للإجابة على السؤال الأول فمن الأحاديث المتقدمة يتبين أن التفريق يقع بعد ملاعنتهما معا .
وهذا هو قول أكثر أهل العلم .

أما الإجابة على السؤال الثانى ففيه خلاف بعض الشيء .

فذهب فريق من أهل العلم كالإمام مالك وأهل الظاهر وهو أحد الروائتين عن أحمد (كما نقل ذلك عنهم ابن القيم في زاد المعاد ٣٨٨/٥) إلى أن اللعان في حد ذاته موجب للفرقة ، وهو قول الجمهور كما نقله عنهم النووى .

ودليلهم أنه في بعض الروايات الصحيحة قال النبي ﷺ للرجل — لما سأله عن الصداق — لا سبيل لك عليها ، فقال الجمهور إن العبرة بعموم اللفظ .

واستدلوا أيضا بما ذكرناه (عند البخارى فتح ٤٥٢/٩ ومسلم) عن طريق ابن جريج أخبرنا ابن شهاب في حديث سهل بن سعد وفيه فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين .

وأجيب عن رواية ابن جريج هذه بأنها مدرجة من قول الزهرى فجزم البخارى (كما في نسخة الصغانى حيث عزا الحافظ في الفتح إليها قول البخارى ٤٥٢/٩) بأن هذه الزيادة من قول الزهرى وليست من قول النبي ﷺ ، بينما ذهب آخرون من أهل العلم كأبى حنيفة رحمه الله ، وهو إحدى الروائتين عن أحمد (انظر النووى شرح مسلم ٧١٥/٣ وزاد المعاد ٣٨٩/٥) إلى أنه يلزم قضاء القاضى ويشهد لهم ما ورد في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة وفرق بينهما .

واستشهدوا أيضا بما قدمناه عند أبى داود (٢٢٥١) وفيه ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا .

وهذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سهل وخطأها كثير من أهل العلم مثل يحيى بن معين وغيره (كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٤٥٩/٩) .

وأشار إلى تخطئها ابن عبد البر رحمه الله أيضا .

وقال أبو داود فيها لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين .

قلت : لكنها واردة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، كما قدمناه .

وهذا رأى هو الذى نجنح إليه ونلزم الحاكم بأن يُطلق اتباعاً لسنة النبي ﷺ .

أما الإجابة عن السؤال الثالث وهو هل التحريم (أو التفريق) على التأييد أم تعد طلاقة واحدة .

فذهب الجمهور إلى أنه على التأييد مستدلين بأدلة منها .

١ — قول النبي ﷺ للملاعن (حينما طالب بالصداق) « لا سبيل لك عليها » قالوا والعبرة بعموم اللفظ .

٢ — ما ورد فى بعض طرق الحديث فطلقها ثلاثاً فكانت سنة للمتلاعنين .

٣ — ما أخرجه أبو داود (وقدما ذكره قريباً رقم ٢٢٥٠ عند أبى داود) من طريق عياض الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان

ما صنع النبي ﷺ سنة .

وقد بينا ضعف هذا الحديث .

٤ — استدلوا بحديث ابن عمر عند الدارقطني (المتقدم ذكره قريبا) وبالرواية الواردة عند البيهقي والدارقطني من طريق الزبيدي عن الزهري عن سهل (وقد أشرنا إليها في التعليق قريبا) إلى غير ذلك .

وكل هذا الذي استدلوا به فيه مقال .

فأولا قول النبي ﷺ : « لا سبيل لك عليها » ليس بقاطع على أنه تحريم على التأييد هذا مع أنه محتمل أن يكون ردًا على الملاحين حينما طالب بالصدق فيكون معنى قوله عليه السلام « لا سبيل لك عليها » أى لا مال لك عندها ، وعلى كل فإذا حُمل على الطلاق أيضا — اشتراكًا مع نفى المال — فليس فيه أنه تحريم أبدي .

ثانيا : الوارد في بعض الطرق ، فكانت سنة المتلاعنين ، الراجح لدينا أنها مدرجة ، وقد صرح بذلك غير واحد من أهل العلم (انظر الفتح ٤٥٢/٩) .

ثالثا : حديث أبى داود من طريق الفهرى وغيره ضعيف ، إذ إن الفهرى ضعيف ، وغيره لم يُسم .

رابعا : حديث ابن عمر عند الدارقطني بينا ضعفه .

ورواية الأئمة كيحيى بن معين وغيره إذ يخطئون لفظ (فرق بين المتلاعنين) في حديث الزهري عن سهل يجعلنا في شك من ثبوتها

أما الآثار الواردة عن الصحابة ففيها مقال كما بيّناه .
وقد بيّنا أن الجمهور يذهبون إلى التفريق الأبدى بين المتلاعنين .
وانفصل عنهم سعيد بن المسيب رحمه الله حيث ذكر عبد الرزاق
عنه بإسناد صحيح (المصنف ١١٣/٧) أنه قال إذا تاب الملاحن
واعترف بعد الملاءنة فإنه يُجلد ويلحق به الولد وتطلق امرأته تطليقة
بائنة ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى أكذب نفسه .
وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله (كما نقل عنه النووي ٧١٥/٣)
والله أعلم .

كيف اللعان ؟

قال الله تعالى : ﴿ ... فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ النور آية ٦ — ٩ .

قال البيهقي رحمه الله (٣٩٥/٧) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي نا أحمد بن الوليد الفحام نا حسين بن محمد المروزي نا جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له : والله ليحدثك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة . قال : الله أعلم من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة وقد علم أني رأيت حتى استوثقت وسمعت حتى استبنت ، لا والله لا يضربني أبدا فنزلت آية الملاعنة فدعاها رسول الله ﷺ حين نزلت الآية فقال : « الله يعلم أن أحدا كاذب فهل منكما تائب » فقال هلال : والله إني لصادق . فقال له « احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق تقول ذلك أربع مرات فإن كنت كاذبا فعلي لعنة الله » فقال رسول الله ﷺ : « قفوه عند الخامسة فإنها موجبة » . فحلف ثم قالت أربعا : والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين فإن كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله ﷺ : « قفوها عند

الخامسة فإنها موجبة » . فترددت وهمت بالاعتراف ثم قالت لا أفصح قومي فقال رسول الله ﷺ : « إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الألتين ألف الفخذين خدلج الساقين فهو للذي رميت به ، وإن جاءت به أصفر قضيفا سبطا فهو لهلال بن أمية » فجاءت به على صفة البغي وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٢/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبي ^(١) .

الإمام يأمر رجلا يضع يده على قى الملاعن عند الخامسة

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٥٥) :

حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلا — حين أمر المتلاعنين أن

(١) إذ إن في إسناده أحمد بن كامل بن خلف القاضى — وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريقه — ترجمته في تاريخ بغداد ٣٥٨/٤ قال الخطيب : حدثنى على ابن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف يقول : سأل أبو سعد الإسماعيلى أبا الحسن الدارقطنى عن أبى بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضى فقال : كان متساهلا ، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه وأهلكه العجب فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من الأئمة أصلا .

قلت : وباقى رجال الإسناد ثقات .

ولعل هذا التصرف في لفظ الإيمان من تصرف أحمد بن كامل بن خلف القاضى وذلك لقول الدارقطنى إنه كان متساهلا وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه .

ولذلك فإننا لا نعول على صفة اليمين الواردة في هذا الحديث كثيرا وأيضا تلميذه الحاكم عنده بعض الأوهام . والله أعلم .

يتلاعنا — أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول إنها موجبة .

حسن

وأخرجه النسائي ١٧٥/٦ من طريق علي بن ميمون حدثنا سفیان فذكره .

أما الإجابة على سؤال كيف اللعان ؟

فاستنبط أبو محمد بن حزم رحمه الله من الآية (كما في المحلى ١٠/١٤٣) أن الملاعن يقول : بالله إلى لمن الصادقين بالله إلى لمن الصادقين بالله إلى لمن الصادقين بأربع مرات ثم يأمر الحاكم من يضع يده على فيه ويقول له إنها موجبة فإن أبى فإنه يقول : وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين .

قال ابن حزم رحمه الله : فإذا أتم هذا الكلام سقط عنه الحد لها والذي رماها به فإن لم يلتعن حُد حد القذف فإذا التعن كما ذكرنا قيل لها إن التعنت وإلا حُددت حد الزنا فتقول :

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَقُولُ وَعَلَىٰ غَضَبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
وَيَأْمُرُ الْحَاكِمَ مِنْ يَوْفُقَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَيَخْبِرُهَا بِأَنَّهُا مُوجِبَةٌ لِّغَضَبِ اللَّهِ
تَعَالَى .

هذه هي الصيغة التي اختارها أبو محمد بن حزم ، وذهب آخرون إلى الصيغة المتقدم ذكرها في الحديث الذي أخرجه البيهقي ، وقد قدمناه .

وقال ابن قدامة في المغني ٤٣٦/٧ : وصفته (أى اللعان) أن

الإمام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له قل أربع مرات : أشهد بالله إلى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبها وتسميتها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود ، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها فقال امرأتى فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها ، فإذا شهد أربع مرات وقَّفه الحاكم وقال له اتق الله فإنها الموجبة (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) وكل شيء أهون من لعنة الله ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ، ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضى في ذلك قال له قل : وأن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا .

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها قولي أشهد بالله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه ، وإن كان غائبا أسمته ونسبته فإذا كررت ذلك أربع مرات وقَّفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها فإن رآها تمضى على ذلك قال لها قولي : وأن غضب الله على إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

إلحاق الولد بأمه بعد الملاءنة

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٦٠/٩) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثنى نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ لا عن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة^(١) .

صحيح

وأخرجه مسلم (٧٢٠/٣) .

(١) ذكر بعض أهل العلم أن مالكا تفرد بزيادة (وألحق الولد بالمرأة) ، ولكنه قد تقدم فى قصة عويمر أيضا من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن سهل وفى آخرها فكان بعد ينسب لأمه أخرجه البخارى وقد تقدم .

وعند مسلم (٧١٦/٣) من طريق يونس عن الزهرى عن سهل فى قصة عويمر فكانت حاملا فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وهى عند أبى داود أيضا مختصرة (٢٢٥٩) و (٢٢٤٧) وفيها « فكان ابنها يُدعى إليها » .

وهذا هو رأى الجمهور من أهل العلم أن نسب الولد ينقطع من جهة الأب لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب وهذا هو الحق قاله ابن القيم فى الزاد ٣٩٧/٥ .

وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٧١٦/٣) معقبا على قوله (وكانت حاملا فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) :

= فيه جواز لعان الحامل ، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه ، وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات ، وإن كان شيء من ذلك فلها السدس ، وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض ، وبقي شيء فهو لموالى أمه إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولا بمباشرة إعتاقه ، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال . هذا تفصيل مذهب الشافعى ، وبه قال الزهرى ومالك وأبو ثور ، وقال الحكم وحماد : ترثه ورثة أمه وقال آخرون عصبه أمه روى هذا عن على وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل قال أحمد فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة ، وقال أبو حنيفة : إذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض ، والباقي بالرد على قاعدة مذهبه فى إثبات الرد . والله أعلم .

قلت سيأتى إن شاء الله مزيد لذلك فى أبواب الموارث .

صداق الملاعنة

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٥٧/٩) :

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال النبي ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحدا كما كاذب لا سبيل لك عليها » قال مالى^(١) قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك » .

صحيح

وأخرجه مسلم ٧١٩/٣ والنسائى ١٧٧/٦ وأبو داود ٢٢٥٨ .

(١) المراد به الصداق ، قاله جمع من أهل العلم .

وقال الحافظ فى الفتح وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه واختلف فى غير المدخول بها ، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول . والله أعلم .

وكذلك نقل النووى رحمه الله الإجماع على ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها (٧١٩/٣) شرح مسلم .

التعريض بالقذف ليس قذفاً^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٩٦/١٣) :

حدثنا أصبغ بن الفرّج حدثنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ
فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإنى أنكرته فقال له رسول الله
ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ »
قال : حُمْرٌ . قال : « هل فيها من أورك »^(٢) . قال : إن فيها
لورقا . قال : « فأنى ترى ذلك جاءها ؟ » . قال : يا رسول الله
عرقٌ نزعها^(٣) . قال : « ولعل هذا عرقٌ نزعها » ، ولم يرخص له
فى الانتفاء منه .

صحيح

وأخرجه مسلم ٧٢٥/٣ وأبو داود حديث ٢٢٦٠ .

-
- (١) وهو قول الجمهور كما نقله عنهم الحافظ فى الفتح ٤٤٣/٩ .
(٢) قال النووى رحمه الله : أما الأورك فهو الذى فيه سواد ليس بصاف ،
ومنه قيل للرماد أورك وللحمامة ورقاء ، وجمعه ورق بضم الواو وإسكان
الراء كأحمر وحمر .
(٣) فى بعض الروايات « لعله نزعها عرق » قال النووى والمراد بالعرق هنا
الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ، ومنه قولهم : فلان معرق فى النسب
=

قول الله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ولا يحل لکم أن تأخذوا مما آتیموهن شیئا إلا أن یخافا ألا یقیما حدود الله فإن خفتم ألا یقیما حدود الله فلا جناح علیهما فیما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن یتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فإن طلقها فلا جناح علیهما أن یتراجعا إن ظنا أن یقیما حدود الله وتلك حدود الله ینیها لقوم یعلمون ﴾ البقرة ٢٢٩ — ٢٣٠ .

أولاً : قول الله تعالى : ﴿الطلاق مرتان ﴾ أى الطلاق الرجعی مرتان .

وبتعبیر آخر نقول الطلاق الذی تصحبه رجعة أى یشترط للزوج فیه حق مراجعة زوجته هو مرتان فقط ، أما إذا طلقها ثلاثا فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجاً غیره علی ما سیأتی إن شاء الله .

= ومعنی نزعہ : أشبهه واجتذبه إليه ، وأظهر لونه علیه ، وأصل النزع الجذب ، فكأنه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ، ونزعہ أبوه ونزعہ إليه .

قال وفي هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج وإن خالف لونه لونه حتى ولو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفیه بمجرد المخالفة فی اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعہ عرق من أسلافه .

ثانيًا : قوله تعالى ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ أى بعد التطليقة الثانية يراجعها ويمسكها بعد هذه الرجعة بما هو معروف من حسن الصحبة والمعاشرة . والله أعلم .

ثالثًا : قوله تعالى : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ : ورد في قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ أثر أخرجه ابن جرير الطبري ٥٤٥/٤ وابن أبي حاتم وعبد بن حميد في تفسيره وسعيد بن منصور وابن مردويه كما عزاه إليهم ابن كثير في التفسير ، وهذا الأثر من طريق أبي رزين قال قال رجل يا رسول الله يقول الله : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ﴾ فأين الثالثة قال « التسريح بإحسان » واللفظ لابن جرير ، وهذا أثر مرسل إذ إن أبا رزين تابعي لم يدرك النبي ﷺ .

وقد وردت له طريق أخرى عزاه ابن كثير إلى ابن مردويه فقال حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة حدثنا ابن أبي عائشة حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ذكر الله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فأين الثالثة قال : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

وفي هذا ضعف أيضا .

ومن ثم اختلف أهل العلم على قولين في الآية .

الأول : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ أى بإيقاع طليقة ثالثة عليها من دون ضرار لها .

الثاني : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ أى بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضى عدتها ونرى الثانى أنسب إذ إنها بعد التطليقة الثانية تُعد مطلقة فكيف يأمر الله عز وجل بطلاق مطلقة ؟!!! .

وهو أنسب أيضا لقول الله عز وجل فى الآية التى تليها فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإذا اعتبرنا التسريح بإحسان تطليقة يكون قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ ... ﴾ تطليقة رابعة وهذا لا وجه له فصح ما قلنا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

الخطاب للأزواج والمعنى أنه لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما أعطيتموه لأزواجكم من مهر وخلافه شيئا على وجه المضارة لهن .

ثم ذكر الله عز وجل أحكام الخلع وقد قدمناها فلترجع .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

معنى هذا — والعلم عند الله تعالى — أن الرجل إذا طلق امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين فإن امرأته لا تحل له بعد هذه التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ذلك الزوج الجديد . ويكون قصد ذلك الزوج الجديد الرغبة فى المرأة وفى دوام عشرتها فإن قدر الله وطلق هذا الزوج الجديد هذه المرأة فإنها تحل حينئذ لزوجها الأول بعقد نكاح جديد . والله أعلم .

وقد وردت أحاديث تبين أنه يلزم الزوج الجديد أن يطأ زوجته وذلك قبل أن ترجع إلى زوجها الأول وها هي :

النكاح المراد في قوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٦١/٩) :

حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاق ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى ، وإنما معه مثل الهدبة^(١) ، قال رسول الله ﷺ : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك^(٢) وتذوق عسيلته » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ٦٠٦ ح ٣ .

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٦٥/٩ الهدبة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هذب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثانى لا يكون محللا ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرًا ، فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنيًا أو طفلاً لم يكف على أصح قولى العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضا .

(٢) نقل النووى (فى شرح مسلم ٦٠٧/٣) والحافظ (فى الفتح =

.....

= ٤٦٦/٩) عن الجمهور أن ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغيب الحشفة في الفرج ، وشذ الحسن البصرى فشرط إنزال المنى .

وقال النووى ٦٠٦/٣ في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره وبطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وانفرد سعيد بن المسيب فقال : إذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للأول ، ولا يشترط فوطء الثانى لقول الله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح ، وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ، ومبين للمراد بها ، قال العلماء : ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث .

قال القاضى عياض : لم يقل أحد بقول سعيد فى هذا إلا طائفة من الخوارج .

تنبيه : أخرج أحمد فى مسنده (٦٢/٦) من طريق أبى عبد الملك المكى قال ثنا عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « العسيلة هى الجماع » وهذا إسناد ضعيف إذ إن أبأ عبد الملك المكى (ترجمته فى التعجيل) لم يوثق فهو فى عداد المجاهيل . والله أعلم .

انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل

قال الله عز وجل : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾
الطلاق آية ٤ .

تحتوى هذه الترجمة على أمرين :

الأول : إذا كانت المرأة حاملاً وطلقت .

الثاني : إذا كانت المرأة حاملاً ومات عنها زوجها .

أما الأول فلا نعلم خلافاً في أن الحامل إذا طُلِّقت ووضعت حملها فإنها تحل للزواج وتنقضى عدتها ، قال ابن قدامة في المغنى ٤٧٣/٧ :
أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها .

فالحامل إذا طُلِّقت ووضعت حملها انقضت عدتها وحلت للتزويج

أما الثاني : وهى الحامل المتوفى عنها زوجها فورد فيها آيتان .

الأولى قول الله عز وجل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ .

الثانية : قول الله عز وجل : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ . فذهب بعض أهل العلم إلى أنها تربص آخر الأجلين فإن كان الأبعد هو الأربعة أشهر وعشر فإنها تنتظر الأربعة أشهر وعشراً ،

وإن كان الأبعد هو وضع الحمل فإنها تنتظر إلى أن تضع حملها .
 جاء ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه كما أخرجه البخارى (ويأتى
 قريباً إن شاء الله) وورد أيضاً عن على بن أبى طالب رضى الله عنه
 وقفنا على ذلك عند سعيد بن منصور (رقم ١٥١٦ و ١٥١٧) من
 طريق مسلم بن صبيح والشعبى عن على رضى الله عنه ، وكلا
 الطريقين مرسل ، وأشار الحافظ فى الفتح (٤٧٤/٩) إلى أن عبد
 ابن حميد أخرجه عن على أيضاً وصحح الحافظ إسناده .

هذا وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف (كما نقل
 عنهم النووى وابن حجر وغيرهم) إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها
 تحل بوضع الحمل وتنقضى عدة الوفاة .

ويشهد لقول الجمهور حديث سبيعة الأسلمية الآتى:

قال الإمام البخارى رحمه الله (٦٥٣/٩) :

حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى قال أخبرنى أبو سلمة قال
 جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : أفئتني فى
 امرأة ولدت بعد^(١) زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس آخر
 الأجلين ، قلت أنا ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾
 قال أبو هريرة أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس
 غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها فقالت : قُتل زوج سُبَيْعة الأسلمية
 وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها

(١) عند مسلم : بعد وفاة زوجها بليالٍ .

رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

صحيح

وأخرجه مسلم (٧٠٥/٣) والترمذى حديث ١١٩٤ والنسائي ١٩١/٦ .

حديث سبيعة الأسلمية رضى الله عنها

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٠٣/٣) :

وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرمة حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله ابن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة^(١) بنت الحارث الأسلمية

(١) قال النووي رحمه الله (٧٠٣/٣ في شرح الباب) فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي ﷺ : « إن عدتها انقضت ، وإنها حلت للزواج » فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل ، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها ، وحلت في الحال للأزواج ، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين ، وهي أربعة أشهر وعشر ووضع الحمل ، وإلا ما روى عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ومبين أن قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام في المطلقة والمتوفى عنها =

فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبد الدار) فقال لها مالى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى قال ابن شهاب فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

صحيح

وأخرجه البخارى مختصراً ٤٦٩/٩ وأبو داود ٢٣٠٦ والنسائى ١٩٦/٦ وابن ماجه ٢٠٢٧ .

= وأنه على عمومته ، قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين ، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما ، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشر وأنها محمولة على غير الحامل . أما الدليل على الشعبى وموافقيه فهو ما رواه مسلم فى الباب أنها قالت فأفتانى النبى ﷺ بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس العدة ، فإن احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها أى طهرت منه فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وإنما الحجة فى قول =

.....

= النبی ﷺ أنها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس .
 قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان حملها ولدًا أو أكثر كامل الحلقة
 أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتتنقضى العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق
 آدمى سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد ،
 ودليله إطلاق سبعة من غير سؤال عن صفة حملها .

وقال الحافظ (فى الفتح ٤٧٤/٩) : وقد قال جمهور العلماء من السلف
 وأئمة الفتوى فى الأمصار إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل
 وتنقضى عدة الوفاة .

عدة المتوفى عنها زوجها

قال الله عز وجل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ البقرة ٢٣٤ .

أقوال أهل العلم في الآية

قال ابن قدامة في المغنى ٤٧٠/٧ : أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً مدخولاً بها أو غير مدخول بها سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ وذلك لقول الله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً ﴾ وقال النبي ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً » متفق عليه .

وقال ابن كثير رحمه الله (٢٨٤/١) : هذا أمر من الله تعالى للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهرٍ وعشر ليال وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع ، ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة وهذا

الحديث الذى رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فترددوا إليه مراراً فى ذلك فقال أقول فيها برأى فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه : لها الصداق كاملاً وفى لفظ لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار الأشجعى فقال سمعت رسول الله ﷺ قضى به فى بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً ، وفى رواية فقام رجال من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به فى بروع بنت واشق .

ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهى حامل فإن عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

قلت وقد أشبعنا القول فى حديث بروع بنت واشق فى كتابنا النكاح فليراجع .

تعقيب على ابن كثير رحمه الله : أشار ابن كثير رحمه الله — كما قدمنا عنه قريباً — إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشر ليال قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٧/٣) المراد عشرة أيام بلياليها هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن أبى كثير والأوزاعى أنها أربعة أشهر وعشر ليال وأنها تحل فى اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادى عشر .

إضافة : قال ابن قدامة فى المغنى (٤٧١/٧) (فصل) وإذا

مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا بلا خلاف ، وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة .

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٨٤/٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة :

قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين تُوفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفرة — خلوق أو غيره — فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرا » .

قالت زينب فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرا » .

قالت زينب : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتى تُوفى عنها زوجها وقد اشتكت

عينها ، أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا » مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول « لا » — ثم قال رسول الله ﷺ : « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ».

قال حميد فقلت لزینب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ، ثم تُؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ، سئل مالك ما تفتض به ؟ قال تمسح به جلدها .

صحيح

وأخرجه مسلم ٧٠٦/٣ وأبو داود ٢٢٩٩ والترمذي حديث ١١٩٥ و ١١٩٦ و ١١٩٧ والنسائي مختصرا ٢٠٦/٦ وابن ماجه مختصرا ٢٠٨٤ .
تنبيه : سبقت أبواب الإحداك بتوسع في أبواب الجنائز من كتابنا جامع أحكام النساء .

أين تعتد المتوفى عنها زوجها

ورد في هذه المسألة حديثان عن النبي ﷺ وفي كل منهما ضعف أولهما في إلزام المتوفى عنها زوجها بالاعتداد في بيت زوجها وهو ما أخرجه أصحاب السنن من زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريرة بنت سنان — فذكرت قصة مقتل زوجها وفيها أن النبي ﷺ قال لها « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، وزينب لا تقوم بها حجة وقد قال الحافظ فيها مقبولة ومعنى ذلك عنده أنها مقبولة عند المتابعة وإلا فليته .

الثاني : ما أخرجه الدارقطني من طريق أبي مالك النخعي عن عطاء ابن السائب عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت . وأبو مالك النخعي ضعيف .

وقد تضاربت أقوال الصحابة في ذلك .

فصح عن ابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم (كما في مصنف عبد الرزاق ٢٦/٧ فما بعدها) أنهم قالوا تعتد المتوفى عنها حيث شاءت .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا تخرج المتوفى عنها زوجها من بيت زوجها وروى ذلك أيضا بأسانيد منقطعة عن عمر رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم .

وإذ لا دليل صحيح يُلزم المتوفى عنها زوجها بالملك في بيت
زوجها فترى ما رآه ابن عباس رضى الله عنهما ومن معه من الصحابة
رضى الله عنهم أن المتوفى عنها تعتد حيث شاءت .
وقد روى نحو ذلك عن على رضى الله عنه أيضا .

عدة^(١) المطلقة المدخول بها التي تحيض

قال الله عز وجل : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر .. ﴾ الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

هذا أمر من الله تعالى للمطلقات المدخول بهن ذوات الأقراء أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، و معنى التربص — كما قاله الطبرى رحمه الله ٥١٥/٤ — هو التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه . والمعنى أن المطلقة تمكث بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت وقد اختلف أهل العلم فى المراد بالقرء على قولين أحدهما الحيض والثانى الطهر .

● فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ إن المراد بالقرء الطهر صح ذلك عن عائشة رضى الله عنها (كما عند مالك فى الموطأ ص ٥٧٦ وابن جرير ص ٥٠٦) وصح أيضا عن زيد بن ثابت (كما عند ابن جرير ص ٥٠٧ وسعيد بن منصور رقم ١٢٢٦) وصح أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما (كما عند مالك ح ١ ص ٥٧٨) ونقله ابن القيم (كما فى زاد المعاد ٦٠١/٥) والشوكانى (كما فى النيل

(١) قال الحافظ فى الفتح ٤٧٠/٩ : العدة : اسم لمدة تربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالإقراء أو الأشهر .

٦/ ٢٩١) عن فقهاء المدينة وغيرهم .

• وذهب أكثر أصحاب النبي ﷺ إلى أن القرء هو الحيض صح ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود (والأسانيد بذلك عنهم عند سعيد بن منصور ص ٢٩٢) ونقله ابن القيم أيضا عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم وانظر جملة من الآثار في ذلك عند ابن جرير الطبرى ٥٠٠/٤ فما بعدها ومصنف عبد الرزاق ٣١٥/٦ فما بعدها .

وهكذا جاء الخلاف بعد عصر الصحابة إلى عصرنا هذا في المراد بالقرء هل هو الحيض أو الطهر فالعلم عند الله تعالى .

فعلى قول من قال إن المراد بالقروء الأطهار عندهم أن المرأة إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ترثه ولا يرثها وعلى قول من قال إن المراد بالقروء الحيض فإذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعته وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .
والعلم عند الله تعالى .

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامهنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ 》 .

قال جمع من أهل العلم إن المراد بذلك الحيض أو الحمل فتقول المرأة إني قد حضت وهى لم تحض وتقول إني حبلى وليست بحبلى أو عكسه وذلك لمصلحتها أو للإضرار بالزوج كى تمنعه من مراجعتها

أو تحصل على نفقة منه أو غير ذلك ، والعلم عند الله تعالى .
 قول الله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ﴾ .

يعنى وأزواج المطلقات أحق برجعتن إليهم ما دمن في العدة ولا يلزمهم شيء من أحكام النكاح ، ويجب أن يكون القصد من المراجعة هو الإصلاح أما الإرجاع بقصد الإضرار فلا يجوز لقول الله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضرارًا لعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ .

وننبه هنا على أمرين .

الأول : أن للزوج ارتجاع زوجته إذا كانت في العدة ما لم تضع فإن وضعت فقد بانت منه لقول الله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

الثاني : أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك .. ﴾ لمن له رجعة على زوجته أما المطلقة ثلاث تطليقات فلا تحل لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ، وكذلك المطلقة قبل المسيس تبين من زوجها ولا تعتد لقول الله تعالى : ﴿ يأياها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

وهناك أمر ثالث ذكره قال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ص

١٠٩٩) .

وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق

الرجعى ما دامت فى العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان
الطلاق بعد المسيس وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعا عليه لا إذا
كان مختلفا فيه .

سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلَهُنَّ
فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾
الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (فتح ١٨٣/٩) :

حدثنا أحمد بن أبى عمرو قال حدثنى أبى قال حدثنى إبراهيم عن يونس
عن الحسن قال ﴿ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ ﴾ قال حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت
فيه قال زوجت أختا لى من رجل فطلَّقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها
فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود
إليك أبدا ، وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل
الله هذه الآية ﴿ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ ﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال :
« فَرُوجَهَا إِيَّاهُ » .

وأبو داود رقم ٢٠٨٧ والترمذى فى التفسير وعزاه المزي للنسائى .

عدة المطلقة المدخول بها الآيسة من الحيض وعدة اللائى لم يحضن

قال الله عز وجل : ﴿ واللأى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأى لم يحضن ﴾ الطلاق آية ٤ .

هذه الآية الكريمة توضح حكم الآيسة من المحيض أى التى انقطع عنها دم الحيض لكبرها ، وكذلك حكم الصغار اللائى لم يبلغن سن الحيض ولم يحضن فتعدت هذه وتلك ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء إذ لا قروء فى حقهن .

وقوله تعالى : ﴿ إن ارتبتم ﴾ فيه لأهل العلم قولان

أولهما : إن ارتبتم فى حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر .

الثانى : إن ارتبتم فى دم يخرج منهن هل هو دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك ، وبكل قد قال طائفة من السلف .

هذا والعلم عند الله تعالى .

لا عدة على المطلقة قبل المسيس^(١)

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرْحُونَهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب ٤٩ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طُلِّقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت ، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا . قلت وسيأتى مزيد تفصيل للمتوفى عنها زوجها إن شاء الله .

عدة أم الولد^(٢)

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٨) :

حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم / ح / وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن

(١) المراد بالمسيس هنا الجماع .

(٢) أم الولد هي الجارية التي ولدت من سيدها (نقلا عن عون المعبود ٤١٩/٦) .

ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة قال ابن المثنى سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ، يعنى أم الولد .

سنده ضعيف^(١)

وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن سعيد عن مطر الوراق (حديث ٢٠٨٣) .

وأخرجه أحمد (٢٠٣/٤) من طريق يزيد بن هارون أنا سعيد عن قتادة عن رجاء به .

أقوال أهل العلم في المسألة

اعلم أنه لم يصح في هذه المسألة خبر عن النبي ﷺ ، وقد بينا ضعف خبر عمرو بن العاص رضى الله عنه في ذلك ، وأخرج عبد الرزاق من طريق ابن أنعم عن راشد بن الحارث عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال في أم الولد : « أعتقها ولدها وتعتد عدة الحرة »

(١) وذلك من ثلاثة أوجه :

الأول : ضعف مطر وهو ابن طهمان الوراق .

الثانى : ما نقله ابن كثير عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث وقال ابن كثير : وقيل إن قبصة لم يسمع عمراً ونقل الشوكاني في فتح القدير ٢٤٩/١ عن أحمد وأبى عبيد تضعيف هذا الحديث .

الثالث : ما نقله الشوكاني عن الدارقطني أنه صوّب الوقف .

ولمزيد بحث حول هذا الحديث انظر سبل السلام (١١٣٦/٣) وعون المعبود بتعليق ابن القيم (٤١٩/٦) وسنن البيهقي ٤٤٨/٧ .

(المصنف ٢٣٣/٧) وهذا الخير ضعيف إذ إن ابن أنعم وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى ضعيف وراشد بن الحارث ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ثم إنه مرسل .

ومن ثم اختلف أهل العلم فى عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها .
 • فذهب بعض أهل العلم إلى أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً قياساً على الحرة وعملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ورد ذلك بأنها ليست من الأزواج .

ومن الذين قالوا إنها تعتد أربعة أشهر وعشراً سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى وغيرهم صحت الأسانيد بذلك عنهم عند سعيد بن منصور ٣٠٤/١ - ٣٠٦ .

وانظر مصنف عبد الرزاق ٢٣٢/٧ - ٢٣٣ .

وبه قال إسحاق والأوزاعى كما نقله عنهم الخطابى فى معالم السنن .

• وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنها تعتد بحیضة صح ذلك عن ابن عمر (أخرجه عنه مالك ص ٥٩٣) (وسعيد بن منصور ج ١ ص ٣٠٥) وصح ذلك عن القاسم بن محمد (كما أخرجه عنه مالك أيضا) وصح أيضا عن أبى قلابة (كما أخرجه عنه سعيد بن منصور رقم ١٢٩٠) وكذلك صح عن الشعبى (كما عند عبد الرزاق فى مصنفه ٢٣٣/٧) وبه قال مالك والشافعى وأحمد كما نقله عنهم الخطابى فى معالم السنن .

• بينما ذهب آخرون إلى أنها تعتد بثلاث حيض روى ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهما (أخرجه سعيد بن منصور رقم ١٢٨٥ وفي الإسناد إليهما ضعف إذ إنه من طريق حجاج بن أرطاة عن الشعبي عنهما ، وحجاج فيه ضعف وكذلك في سماع الشعبي منهما نظر) (وأخرجه عبد الرزاق عن علي ٢٣٢/٧ ، وفي الإسناد إليه ضعف أيضا) .

وصح عن عطاء أنها تعتد ثلاث حيض (رواه عنه عبد الرزاق ٢٣٢/٧) .

وكذلك صح عن إبراهيم النخعي أنها تعتد ثلاث حيض (أخرجه عنه سعيد بن منصور) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه كما نقله عنهم ابن القيم .

• هذا بينما ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله (كما في المحلى ٣٠٤/١٠) إلى أنه لا عدة على أم الولد إن أعتقت أو مات سيدها ولا على أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ، ولهما أن ينكحها متى شاءتا لأنه لا عدة عليهما وما كان ربك نسيا ، إلا أنها إن خافت حملا تربصت حتى توقن بأن بها حملا أو أنها لا حمل بها ... ثم ختم بحته — رحمه الله — بقوله : وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال وبالله تعالى التوفيق . قلت : والذي يبدو لي — والله أعلم — أن قول أبي محمد أولى بالصواب إذ لا دليل صريح من كتاب الله تعالى ولا دليل صحيح من سنة رسول الله ﷺ ، وقد احتاط أبو محمد رحمه الله في مسألة الحمل بقوله إلا أنها إن خافت حملا تربصت حتى توقن بأن بها حملا أو أنها لا حمل بها ، والله أعلم .

عدة الأمة

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٨٩) :

حدثنا محمد بن مسعود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر^(١) عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها^(٢) حيضتان » .

سنده ضعيف^(٣)

قال أبو عاصم حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال « وعدتها حيضتان » .

قال أبو داود : وهو حديث مجهول .

والحديث أخرجه الترمذى (رقم ١١٨٢) وقال : حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وابن ماجه رقم ٢٠٨٠ والدارقطنى ٣٩/٣ وغيرهم .

(١) مظاهر هو ابن أسلم .

(٢) في رواية الترمذى وعدتها حيضتان .

(٣) إذ إن في سنده مظاهر بن أسلم وهو ضعيف وذكر الدارقطنى بإسناده إلى أبى عاصم أنه قال ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا قال أبو بكر النيسابورى : والصحيح عن القاسم خلاف هذا . =

= ثم ذكر الدارقطني بإسنادين إلى القاسم أنه سئل عن عدة الأمة فقال :
الناس يقولون حيضتان وإنا لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول
الله ﷺ (سنن الدارقطني ٤٠/٣) ، ونحو هذا الكلام نقله ابن حزم (في
المحلى ٣٠٧/١٠) عن القاسم .

وأخرج الدارقطني (٣٨/٣) والبيهقي (٣٦٩/٧) من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعاً طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ، وهو من طريق
عمر بن شبيب المسلي وعطية العوفي وكلاهما ضعيف ، وأخرجه ابن ماجة
أيضاً من طريقهما حديث ٢٠٧٩ .

فالأخبار الواردة عن النبي ﷺ في أن عدة الأمة حيضتان أخبار ضعيفة
لا تصح .

أما الموقوفات عن الصحابة ، فقد صح منها كثير فصح عن عمر رضي
الله عنه (كما عند عبد الرزاق ٢٢٢/٧) أنه جعل عدة الأمة حيضتين ،
وكذلك صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وصح عن غيرهما أيضاً
وعن جم غفير من التابعين أنهم قالوا عدة الأمة حيضتان ، وإذا لا دليل صحيح
لدى هؤلاء فإننا نذهب إلى ما ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله من أن عدة
الأمة كعدة الحرة للعمومات الواردة في ذلك نحو قول الله تعالى ﴿ والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وغير ذلك من العمومات (المحلى ٣٠٦/١٠)
وانظر أيضاً ما قاله الصنعاني رحمه الله (في سبل السلام ص ١١٤١) .

النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ الطلاق ١ .

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ .

أخرج الإمام مسلم رحمه الله (٦٦٧/٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ « ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ » قال النووي هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين والله أعلم . انتهى ما قاله النووي رحمه الله .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله — (الفتح ٣٤٦/٩) : روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ قال فى الطهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك .

قلت : وقد تقدم — فى أبواب طلاق السنة — أن ابن عمر رضى الله

عنهما طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبی ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يمهلهما حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أن يطلق طلق قبل أن يمسه .

ثانيًا : قوله تعالى ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ أى واحفظوها واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهى ثلاثة قروء والخطاب للأزواج .

قاله الشوكاني (فتح القدير ٥/ ٢٤١) .

ثالثًا : قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : أى فى مدة العدة لها حق السكنى على الزوج مادامت معتدة منه فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضا الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضا .

وقوله تعالى ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ أى لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المنزل ، والفاحشة المبينة تشمل الزنا كما قاله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو قلابة وأبو صالح والضحاك وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني والسدي وسعيد بن أبي هلال وغيرهم ، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وآذتهم فى الكلام والفعال كما قاله أبى بن كعب وابن عباس وعكرمة وغيرهم .

قلت : فقول الله جل وعلا ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ

بيوتهن ولا يخرجن .. ﴿ الآية .

يقضى بأن المرأة لها السكنى عند زوجها أثناء العدة .

وكذلك فإن المرأة لها النفقة على زوجها كذلك أثناء العدة .

قال النسائي رحمه الله (فى سننه ١٤٤/٦) .

أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال حدثنا الشعبي قال حدثني فاطمة بنت قيس قالت أتيت النبي ﷺ فقلت أنا بنت آل خالد ، وإن زوجي فلانا أرسل إليّ بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليّ قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله ﷺ « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » وهو حديث صحيح .

وعزاه الحافظ ابن كثير رحمه الله للطبراني رحمه الله .

وقد أشبعنا القول فى ذلك فى أبواب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء .

قول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارَوْهُمْ لِضَيْقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُمْ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : يقول الله تعالى آمراً عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها فقال ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ أى عندكم ﴿ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعنى سعتكم حتى قال قتادة إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَضَارَوْهُمْ لِضَيْقُوا عَلَيْهِمْ ﴾ قال مقاتل بن حيان يعنى يضاجرها لتفتدى منه بما لها أو تخرج من مسكنه ، وقال الثورى عن منصور عن أبى الضحى ﴿ وَلَا تَضَارَوْهُمْ لِضَيْقُوا عَلَيْهِمْ ﴾ قال يطلقها فإذا بقى يومان راجعها .

وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُمْ ﴾ قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف هذه فى البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها قالوا بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً .

وقال آخرون بل السياق كله فى الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية لأن الحمل تطول مدته غالباً فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق على الوضع لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة .

قلت : والآية عامة فالحامل ينفق عليها حتى تضع الحمل سواء
كانت بائنة أو رجعية والله أعلم .

لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة^(١)

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٩٧/٣) :

حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت طلقها زوجها البتة^(٢) فقالت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم .

صحيح^(٣)

وأخرجه أبو داود رقم ٢٢٨٤ فما بعده .

والترمذي حديث ١١٨٠ والنسائي ٢٠٧/٦ — ٢٠٨ وابن ماجه ٢٠٣٥ .

(١) وتقدم بيان ذلك بتوسع في كتاب النفقات .

(٢) المبتوتة هي التي بُتَّ طلاقها بثلاث تطليقات ، وجاء في بعض طرق الحديث أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفي رواية أنه طلقها تطليقة كانت بقيت من طلاقها .

(٣) وقد تقدم تخريجه في كتاب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء والحمد لله .

قول الله عز وجل : ﴿والمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾

هذه الآية الكريمة تفيد أن لكل مطلقة متعة سواء كانت المطلقة مدخولاً بها أو غير مدخول بها وسواء كانت مفروضاً لها أو لم يفرض لها .

وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير رحمه الله — كما أخرج ذلك عنه ابن جرير الطبري بسند صحيح ٢٦٣/٥ .

ورجح ذلك ابن جرير الطبري رحمه الله ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ٤٩٦/٩) وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

هذا بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن لكل مطلقة متعة إلا المطلقة المفروض لها غير المدخول بها صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه — كما أخرجه عنه ابن جرير الطبري رحمه الله ١٢٦/٥ قال ابن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها وأخرج ابن جرير نحوه بسند صحيح عن سعيد بن المسيب رحمه الله .

واحتج هؤلاء بقول الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين وإن طلقتموهن من قبل

أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون الآية ﴿﴾ ، فاحتج هؤلاء بقوله تعالى : ﴿﴾ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴿﴾ .

قالوا إن الله عز وجل لم يذكر للمفروض لها التي طلقت قبل المسيس المتعة .. ويرد على هؤلاء العموم الوارد في قوله تعالى : ﴿﴾ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴿﴾ وقوله تعالى : ﴿﴾ يأيتها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴿﴾ الأحزاب .

ولا نسلم لدعوى النسخ التي ادعاها سعيد بن المسيب رحمه الله حيث ادعى نسخ هذه الآية الأخيرة آية الأحزاب بالآية التي في البقرة ﴿﴾ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴿﴾ .

هذا والعلم عند الله تعالى .

أما تعريف المتعة فهي ما تستمتع به المرأة من ثياب أو كسوة أو نفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به ، قاله الطبري ٢٦٢/٥ .

أما عن مقدارها فقد قال تعالى : ﴿﴾ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين ﴿﴾ .

قال الطبري رحمه الله ١٢٠/٥ : أى وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقدارك ومنازلكم من الغنى والإقتار . والله أعلم .

ما متع به النبي ﷺ

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٥٦/٩) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبى أسيد عن أبى أسيد رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ « اجلسوا هاهنا » فدخل وقد أتى بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعهما دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال « هبى نفسك لى » ، قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال : « قد عذت بمعاذ » ثم خرج إلينا فقال « يا أبا أسيد اكسها رازقين وألحقها بأهلها » .

الإشهاد على الطلاق والرجعة

قال الله عز وجل ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ... ﴾ الطلاق آية ٢ .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٨٦) :

حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرُّشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يُطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد .

إسناده صحيح

وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٠٢٥ .

وأخرج البيهقي نحوه (٣٧٣/٧) من طريق ابن سيرين عن عمران بن حصين .

حكم مسألة الباب

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة مستدلاً بالآية الكريمة ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ من هؤلاء أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال في المحلى (٢٥١/٩) : فَرَّقَ عز وجل

بين المراجعة والطلاق والإشهاد فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكل من طلق ولم يشهد ذوى عدل أو راجع ولم يشهد ذوى عدل متعدد لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ونقل ابن كثير ذلك عن عطاء أيضا قال (٣٧٩/٤) : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاء إلا شاهدا عدل كما قال الله عز وجل إلا أن يكون من عذر .

بينما فرق بعض أهل العلم بين الطلاق والرجعة فقالوا لا يجب الإشهاد في الطلاق ويجب في الرجعة نقله الشوكاني في فتح القدير (٢٤١/٥) عن الشافعي وأحمد ، ونص قول الشافعي رحمه الله هناك : الإشهاد واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة . وعزاه صاحب عون المعبود إلى مالك أيضا (٢٥٤/٦) ويشهد لهؤلاء ورود الطلاق في غير آية ووروده في غير حديث غير مقيد بالإشهاد .

وذهب كثير من العلماء إلى أن الأمر في قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ أمر ندب لا إيجاب ويشهد لهم حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضى الله عنه : « مره فليراجعها » ، ولم يذكر الإشهاد ، من هؤلاء أبو حنيفة وأصحابه وقد أخرج البيهقي في سننه ٣٧٣/٧ بسند صحيح إلى ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته صفية بنت أبى عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها .

هذا والعلم عند الله تعالى .

وهل تكون الرجعة بالقول فقط أو يجوز أن تكون بالفعل وحده
أيضا ؟

قال الصنعاني في سبل السلام ص ١٠٩٩ : واتفقوا على الرجعة
بالقول واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل فقال الشافعي والإمام يحيى
إن الفعل محرم فلا تحل به ولأنه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا
على القول ، وأجيب بأنه لا إثم عليه لأنه تعالى قال : ﴿إلا على
أزواجهم﴾ وهى زوجة والإشهاد غير واجب كما سلف ، وقال
الجمهور يصح بالفعل ، واختلفوا هل من شرط الفعل النية فقال مالك
لا يصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات ، وقال
الجمهور يصح لأنها زوجة شرعاً داخلة تحت قوله تعالى ﴿إلا على
أزواجهم﴾ ولا يشترط النية فى لمس الزوجة وتقبيلها وغيرهما
إجماعاً .

الإذن للمطلقة المبتوتة بالخروج لحاجتها نهاراً

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٠٣/٣) :

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ح وحدثني
هارون بن عبد الله « واللفظ له » حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طُلِّقَتْ خَالَتِي^(١)
فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فزجرها رجل أن تخرج فأتى النبي ﷺ
فقال : « بلى فُجِدَى^(٢) نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقَ أَوْ تَفْعَلَ
معروفا^(٣) » .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢٢٩٧ والنسائي ٢٠٩/٦ وابن ماجه حديث
٢٠٣٤ .

-
- (١) عند أبي داود طلقت خالتي ثلاثاً .
(٢) تَجِدُ بفتح أوله وضح الجيم بعدها دال مهملة أى تقطع ثمر نخلها قاله
العظيم أبادى فى عون المعبود ٣٩٨/٦ .
(٣) قال الله عز وجل : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوا مِنْ بَيْوتِهِمْ وَلَا
يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ هذا عند أكثر أهل العلم فى المطلقة
الرجعية أى أن المرأة إذا طلقت وكان لزوجها عليها رجعة فلا يجوز لها أن
تخرج من بيتها ، ولا يجوز لزوجها أن يخرجها إلا أن تأتى بفاحشة مبينة ، =

= وقد سبق توضيح الفاحشة المبينة .

أما المطلقة المبتوتة (أى التى طلقت ثلاث تطليقات) فيجوز لها الخروج للحاجة وهذا مذهب مالك والثورى والليث والشافعى وأحمد وآخرين (كما نقل عنهم النووى رحمه الله ٧٠٣/٣) مذهبهم أنه يجوز لها الخروج نهاراً للحاجة استدلالاً بهذا الحديث الذى قدمناه وقال الخطابى — استدلالاً لمن قصر الخروج على النهار — إن النخل لا يُجد عادة إلا نهاراً ، وقد نهى عن جداد الليل ونخل الأنصار قريب من دورهم فهى إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت ، وهذا فى المعتدة من التطليقات الثلاث .

فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً .

قلت : وقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المبتوتة لا تخرج ليلاً ولا نهاراً حتى تنقضى عدتها أيضاً ، ويرد عليه بحديث الباب الذى قدمناه .

وبقول فاطمة بنت قيس رضى الله عنها (الذى أخرجه مسلم عنها ٦٩٧/٣) فى احتجاجها على مروان بقولها قال الله عز وجل ﴿ لا تخرجوهن من ييوتهن ... ﴾ الآية قالت : هذا لمن كانت له مراجعة . والله تعالى أعلم .

مراجعة النبي ﷺ لحفصة بعد طلاقها

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٨٣) :

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .

صحيح^(١)

وأخرجه النسائي ٢١٣/٦ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(١) وله عدة شواهد منها حديث أنس بن مالك عند البيهقي ٣٦٧/٧ — ٣٦٨ ولفظه : لما طلق النبي ﷺ حفصة أمر أن يراجعها فراجعها وله طريق أخرى عن أنس عند ابن أبى حاتم وابن جرير أشار إليها ابن كثير رحمه الله (التفسير ٣٧٧/٤) وشاهد ثان عند أحمد ٤٧٨/٣ من حديث عاصم بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر ثم ارتجعها . وشاهد ثالث عند ابن حبان (الموارد رقم ١٣٢٥) من حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ولفظه : دخل عمر على حفصة وهى تبكى فقال ما يبكيك ؟ لعل رسول الله ﷺ قد طلقك ؟ إنه قد كان طلقك ثم راجعك من أجل ، وإيم الله لكن كان طلقك لا كلمتك كلمة أبدا .

إذا طلق الرجل امرأته فمن أحق بالولد

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٧٦) :

حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد^(١) عن أبي عمرو يعني الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ « أنت أحق به ما لم تنكحي » .

حسن

وأخرجه البيهقي ٨ / ٤ — ٥ وأحمد ٢ / ١٨٢^(٢) والدارقطني ٣ / ٣٠٤ — ٣٠٥^(٣) والحاكم ٢ / ٢٠٧ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١) صرح الوليد — وهو ابن مسلم — بتحديث أبي عمرو الأوزاعي له عند البيهقي ٨ / ٤ .

(٢) هو عند أحمد والدارقطني من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وعند الدارقطني أيضا من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٧٧) :

حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق ؛ قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه ، وقد طلقها زوجها . فقالت يا أبا هريرة — ورطنت بالفارسية — زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما ، ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يُحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعتي فقال رسول الله ﷺ « استهما عليه » فقال زوجها من يُحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ « هذا أبوك وهذه أملك فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

حسن

وأخرجه النسائي ١٨٥/٦ والترمذي مختصرا ١٣٥٧ وابن ماجه ٢٣٥١ .

أقوال أهل العلم في المسألة

ذهب أهل العلم إلى أن الأم أحق بالطفل من الأب ما لم تتزوج .
وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو المتقدم
وفيه أن النبي ﷺ قال للمرأة « أنت أحق به ما لم تنكحى » ونقل
غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢٩/٦) قوله « أنت أحق به »
فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك
بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله « ما لم تنكحى » وهو مجمع على
ذلك كما حكاه صاحب البحر .

ونقل الخطاى — فى معالم السنن — الاتفاق على ذلك أيضا .
وقال الصنعانى فى سبل السلام ص ١١٧٥ والحكم الذى دل عليه
الحديث لا خلاف فيه .

هذا إذا لم تتزوج الأم .

أما إذا تزوجت فذهب الجمهور إلى أن الأم إذا نكحت سقط حقها
من الحضانة (نقل ذلك عنهم الصنعانى فى سبل السلام ص
١١٧٥) .

وذهب ابن حزم إلى أن حقها فى الحضانة لا يسقط حتى إذا
نكحت وضعف الحديث .

وقد بيّن أن الحديث حسن فلا عبرة بما قاله ابن حزم رحمه الله .
 أما الاستدلالات التي استدلت بها — رحمه الله — فقد رد عليها
 الصنعاني رحمه الله في سبل السلام ص ١١٧٦ .
 أما الغلام الذي استغنى عن الحضانة فإنه يُخَيَّر عملاً بحديث أبي
 هريرة رضي الله عنه الذي قدمناه وذلك على الراجح من أقوال أهل
 العلم رحمهم الله .

وأدخل بعض أهل العلم اعتبار مصلحة الصبي في دينه مع الاختيار
 مستدلين بعمومات مثل قول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
 وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ قال ابن حزم رحمه الله
 (المحلى ٣٢٣/١٠) فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدرّبان على
 سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ وعلى ترك
 الصلاة والأكل في رمضان وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل
 عليهما شرائع الكفر أو على صحبة من لا خير فيه والانهماك على البلاء
 فقد عاون على الإثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ، ولم يقم
 بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه وهذا حرام ومعصية ، ومن أزالهما
 عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يُدرّبان على الصلاة والصوم
 وتعلم القرآن وشرائع الإسلام والمعرفة بنبوة رسول الله ﷺ والتنفير
 عن الخمر والفواحش فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الإثم
 والعدوان وترك ظاهر الإثم وباطنه وأدى الفرض في ذلك .

هذا وقد استثنى أبو محمد بن حزم — رحمه الله — مدة الرضاعة
 من ذلك والله أعلم .

خاتمة

بهذا ينتهى ما وقفنا عليه من أحكام الطلاق ، وقد تقدمت بعض مباحث الطلاق فى أبواب آخر من كتابنا جامع أحكام النساء لاشتراكها مع تلك الأبواب منها :

أبواب الحداد : وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الجنائز من كتابنا جامع أحكام النساء .

أبواب النفقات : وقد تقدمت مباحثها فى كتاب النفقات .

وقد تقدم كثير من أبواب الطلاق فى كتابنا النكاح .

ونسأل الله تعالى أن يجعل عملنا لوجهه خالصا ولا يجعل لأحد غيره فيه شيئا ونسأله سبحانه أن يتقبله منا وينفع به الإسلام والمسلمين .

وبالله تعالى التوفيق ومنه السداد .

وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت .

أستغفرك وأتوب إليه .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	تعريف الطلاق اللغوى والشرعى
١٩	الأدلة على مشروعية الطلاق
	الكلام على حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق
١٠	وبيان ضعفه
١٣	أقسام الطلاق عند أهل العلم
١٥	تحريم طلاق المرأة وهى حائض ومتى يُطَلَّق ؟
١٧	متى يطلق ؟
١٩	جواز طلاق الحامل التى تبين حملها
	هل يطلق الرجل امرأته بعد انقطاع دم الحيض
٢٠	أم ينتظر اغتسالها
٢١	احتساب تطليقة من طلق امرأته وهى حائض
٢٤	دليل المخالف
٢٧	أقوال أهل العلم فى المسألة
٢٩	طلاق الغائب
٣١	الرجل يأمره أبوه بطلاق زوجته
٣٣	الألفاظ التى يقع بها الطلاق
٣٧	الثلاث تطليقات المجموعة هل تقع واحدة أو ثلاثا ؟
٣٧	أولا : ذكر الأحاديث الواردة فى ذلك
٤٠	الكلام على حديث ركانة بن عبد يزيد
	الكلام على حديث محمود بن لبيد وفيه مرفوعاً :

- ٤٠ أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
- ٤٢ ثانيا : أقوال أهل العلم في المسألة
- ٤٤ توجيه ما فعله عمر رضى الله عنه
- ٤٥ ثالثا : تنبيهات
- ٤٥ ١ — المراد بقولنا الطلاق الثلاث
- ٤٥ ٢ — الطلاق الثانى لا يقع إلا بعد المراجعة
- ٤٧ التخيير لا يُعَدُّ طلاقا
- ٤٩ من قال لامرأته أنتِ على حرام لا تعد طلقة
- وفيه سبب نزول قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ
- ٤٩ ما أحل الله لك﴾
- ٥١ لا طلاق قبل النكاح
- ٥١ الأحاديث الواردة فى ذلك
- قول الرجل لامرأته يا أختى لا يوقع ظهارا
- ولا طلاقا ، وفيه حديث أبى تيممة المهجيمى أن رجلا
- ٥٤ قال لامرأته يا أختية
- ٥٦ من طلق فى نفسه لا يقع طلاقه
- ٥٦ لا طلاق لمجنون وفيه الكلام على حديث رفع القلم
- ٥٩ هل يقع طلاق المكره
- ٦٠ وفيه الكلام على حديث إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان
- ٦١ والكلام على حديث لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق
- ٦٢ طلاق الهازل والكلام على حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
- ٦٤ أبواب الخلع
- ٦٤ الخلع لغة

الصفحة	الموضوع
٦٤	ضابطه شرعاً
٦٥	الأدلة على مشروعية الخلع
٦٥	الأحاديث الواردة في الخلع
٦٩	هل يجوز لرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها لِيخالعها
٧١	هل الخلع فسخ أم طلاق
٧١	أدلة القائلين بأن الخلع طلاق وهم الجمهور
٧٢	أدلة القائلين بأن الخلع فسخ
٧٤	كراهية سؤال المرأة الطلاق من زوجها
٧٤	وفيه الكلام على حديث المختلعات هن المنافقات وبيان ضعفه
٧٥	عدة المختلعة
٧٩	الزوجان يقع بينهما الشقاق
٧٩	ذكر بعض الآثار الواردة في ذلك
	أقوال أهل العلم في قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾
٨٢	تنبيهات
٨٦	تخير الأمة إذا عتقت وزوجها عبد
٨٧	قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ﴾
٨٩	سبب نزول الآية
٩١	الزوجان يسلم أحدهما قبل الآخر
٩٢	أقوال أهل العلم في المسألة
٩٤	بيان ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك
٩٤	وبيان ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٩٥	في ذلك أيضا

٩٨	أبواب الإيلاء وقول الله عز وجل : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾
١٠٥	الحكم في امرأة المفقود
١٠٥	وفيه خبر المغيرة بن شعبة مرفوعاً
١٠٥	أثر عمر رضى الله عنه في ذلك
١٠٧	أثر عثمان رضى الله عنه في ذلك
١٠٧	أثر ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم في ذلك
١٠٨	أثر سعيد بن المسيب رحمه الله
١١١	أبواب الظهار
١١٢	قول الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول
١١٢	التي تجادلن في زوجها .. ﴾
١١٢	تعريف الظهار
١١٧	سبب نزول الآية
١١٧	حديث سلمة بن صخر البياضى
١٢٢	أبواب اللعان
١١٢	مشروعيته
١٢٤	سبب نزول الآيات
١٢٨	تذكير المتلاعنين بالتوبة إلى الله
١٢٩	التفريق بين المتلاعنين
١٣٨	كيف اللعان
١٣٩	الإمام يأمر رجلاً يضع يده على فمى الملاعن
١٤٠	الإجابة على سؤال كيف اللعان
١٤٢	إلحاق الولد بأمه بعد الملاعنة

الصفحة	الموضوع
١٤٤	صداق الملاءنة
١٤٥	التعريض بالقذف ليس قذفاً
١٤٦	قول الله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾
١٤٩	النكاح المراد بقوله تعالى : ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾
١٥١	انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل
١٥١	وقول الله عز وجل : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾
١٥٣	حديث سبيعة الأسلمية رضى الله عنها
١٥٦	عدة المتوفى عنها زوجها
١٥٦	قول الله عز وجل : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن.. الآية﴾
١٥٦	أقوال أهل العلم فى الآية
١٥٦	أقوال أهل العلم فى المسألة
١٦٠	أين تعدد المتوفى عنها زوجها
١٦٢	عدة المطلقة المدخول بها التى تحيض
١٦٢	قول الله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
١٦٦	سبب نزول قول الله تعالى : ﴿وإذا طلقتم النساء﴾
١٦٧	عدة المطلقة المدخول بها الآية من الحيض
١٦٨	وعدة اللائى لم يحضن
١٦٨	لا عدة على المطلقة قبل المسيس
١٦٨	عدة أم الولد
١٦٩	أقوال أهل العلم فى المسألة

الصفحة	الموضوع
١٧٢	عدة الأمة
١٧٤	النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية
١٧٧	قول الله تعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾
١٧٩	لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة
	قول الله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا
١٨٠	على المتقين﴾
١٨٢	ما متع به النبي ﷺ
١٨٣	الإشهاد على الطلاق والرجعة
١٨٣	حكم مسألة الباب
	هل تكون الرجعة بالقول فقط أم يجوز أن
١٨٥	تكون بالفعل وحده أيضا
١٨٦	الإذن للمطلقة المبتوتة بالخروج لحاجتها نهارًا
١٨٨	مراجعة النبي ﷺ لحفصة بعد طلاقها
١٨٩	إذا طلق الرجل امرأته فمن أحق بالولد
١٩١	أقوال أهل العلم في المسألة
١٩٢	تنبيه
١٩٣	الخاتمة
١٩٥	الفهرس

انتهى بحمد الله كتاب أحكام الطلاق في ٢١ من شعبان ١٤٠٧ هـ

مصطفى بن العدوى شلباية



رقم الإيداع ٥٧١٩ / ٨٨

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦ ☎

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣ ☎

ص . ب ٦٣ إمبابة.